الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (*)

أ. صبا محمد موسى
مدرس القانون الجنائي المساعد
جامعة الموصل/ المكتبة المركزية

المستخلص:

كان لدافع تقليد التشريعات الوضعية أثره البالغ في أخذ مشرعنا العراقي بشكوى الزنا، لتكون قيدا إجرائيا يغل يد الادعاء العام في تحريك المسؤولية الجنائية ضد الزوج الزاني وشريكه، ليملك الزوج المجني عليه في ظلها، وفق شروط معينه، حق التصرف بالشكوى من حيث رفعها أو التنازل عنها أو الإحجام أصلا عن التقدم بها للقضاء إذا ما أراد كتم خبر الجريمة وتفادي ضرر الفضيحة.مما أدى إلى الابتعاد عن تعاليم تشريعنا الإسلامي الذي يعتبر جريمة الزنا من جرائم الحدود التي لا يشترط فيها الشكوى من أحد لقيام مسؤولية الزناة، كون الضرر الحاصل منها لا يصيب الزوج المجني عليه لوحده، بل المجتمع بأكمله.

(*) أستلم البحث في ٥/١٠/ ٢٠١٠*** قبل للنشر في٩/١١/٢٠١٠ .

Abstract

Imitating the secular legislations has deep consequences on Iraqi legislations concerning adultery case to have some limitations that limits the prosecution in criminal liability against the adulterer and his/her partner. The victim (the other spouse) has the right, under certain conditions, to raise or waive the case or refrain from raising it if he wants to keep the crime secret and avoid the scandal.

These practices lead to desert our Islamic Shariaa which regards the crime of adultery a sort of 'Al-Hudood Crimes' which does not stipulate complaint raised by the spouse to have liability. This be cause this crime does not only affect the victim (the spouse) but also the whole society.

المقدمة :

إن حسن التنظيم القضائي لبعض الجرائم ومنها جريمة الزنا، اقتضى من الدولة أن تسن وسيلة منظمة تخولها الزوج المجني عليه يسعى من خلالها لعقاب زوجه الزاني وشريكه ألا وهي الشكوى لتحل بديلا عن الانتقام الفردي أو الجماعي الذي كان سائدا من قبل دون ضوابط أو حدود يقف عندها، مما أدى إلى شيوع الفوضى وعدم الاستقرار.

والشكوى في جريمة الزنا هي طلب يقدمه الزوج المجني عليه لإنزال العقوبة على مرتكبي جريمة الزنا وهم زوجه الأخر وشريكه.

ويشترط في الشكوى شروط وأحكام معينة لا تستقيم الشكوى من دونها ويساعد توافرها إلى القضاء على الرذيلة والفساد في المجتمع أو الحد منه على أقل تقدير.

وتتمثل أهمية الشكوى كونها استثناءا يغل يد الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني وشريكه تقعده عن ممارسة اختصاصه الاصيل في حماية المجتمع والسعي لمحاسبة الجناة، لينفرد الزوج المجنى عليه وحده سواء كان رجلا أو امرأة في تقدير رفع شكوى الزنا أو السكوت عنها باعتباره أكثر المتضررين من الجريمة التي تمثل حسب مفهوم القوانين الوضعية انتهاكا لعقد الزواج وخيانة للرابطة الزوجية، بعكس التشريع الإسلامي الذي كان له نهجا أخر مختلف في نظرته لجريمة الزنا بأنها ذات ضرر كبير وخطير لا يصيب الزوج المجني عليه فقط بل المجتمع بأسره وفي أسلوبه ووسائله لعقاب الزناة من خلال اعتماده على وسيلتي الشهادة والإقرار بشروط وأحكام أكثر دقة وتشدد وذلك لصيانة الأسر عموما والحفاظ على سمعة أفرادها وعدم فضح المتهمين والتشهير بهم لمجرد شبهات التي إذ ما وجدت فإنها يجب أن تفسر لمصلحتهم.

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع، فكان لرغبتنا في معرفة سبب توجه تشريعنا في أصول المحاكمات الجزائية للأخذ بأحكام الشكوى كوسيلة لمعاقبة الزوج الزاني وشريكه وترك أحكام التشريع الجنائي الإسلامي الذي يتخذ من الشهادة والإقرار وسيلة لعقاب الزناة، فهل تبين إن الأحكام الأخيرة غير جديرة للأخذ بها أو انها لم تعد تواكب العصر الحاضر أم كان نهج مشرعنا بحكم تأثره بالأفكار العلمانية التي تمثلها التشريعات الوضعية الغربية. وكذلك لبيان هل حقق مشرعنا النجاح الذي يصبوا إليه باعتماده على شكوى الزوج كشرط لإمكان محاسبه الزناة أم انه فشل في تحقيق مبتغاه.

واتبعنا في منهج البحث، الأسلوب المقارن بين التشريع العراقي في أصول المحاكمات الجزائية والتشريع الجنائي الإسلامي، بان نعرض رأي وموقف تشريعنا العراقي أولا كونه المطبق في محاكمنا، ثم نتعرض لموقف التشريع الجنائي الإسلامي ثانيا باعتباره التشريع الحكيم الذي يجب الاقتداء به.

ولا يفوتنا أن نذكر أهم الصعاب التي واجهتنا في كتابة البحث ألا وهي صعوبة لغة الكتب الفقهية القديمة.

أما تقسيم البحث فجاء في أربعة مباحث يسبقها مطلب تمهيدي نتناول فيه التعريف بشكوى الزنا والتطور التاريخي لها. أما المبحث الأول فخصصناه لطرفي شكوى الزنا، والمبحث الثاني خصصناه لشروط شكوى الزنا، والمبحث الثالث خصصناه لارتباط شكوى الزنا بجرائم أخرى، والمبحث الرابع خصصناه لانقضاء شكوى الزنا.ثم انهينا البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

المطلب التمهيدي
التعريف بشكوى جريمة الزنا والتطور التاريخي لها

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بشكوى جريمة الزنا، وفي الثاني التطور التاريخي لها.

الفرع الأول
التعريف بشكوى جريمة الزنا

ويقتضي تفصيل التعريف بشكوى جريمة الزنا ان نتناوله من عدة وجوه لغوياً وقانونياً وفقهياً.

فالتعريف اللغوي لشكا: شكا الرجل أمره يشكو شكواً، على فعلاً وشكوى على فعلى، وتشاكى القوم: شكا بعضهم إلى بعض. وشكوت فلاناً اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاه إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك. فهو مشكو ومشكي، والاسم الشكوى.

قال ابن بري: الشكاية والشكية أظهار ما يصفك به غيرك من المكروه و الاشتكاء أظهار ما بك من مكروه أو مرض ونحوه[١] وشكوت فلاناً ما شكاني، أي اعتبني من شكواي و اشكاني إذا فعل بك ما يحوجك إلى شكايته[٢].

أما عن التعريف القانوني والفقهي: فلم يعرف المشرع العراقي الشكوى، لكنه ذكر بأن تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي، وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك[٣].

وهذا توجه جيد أتى منسجما مع التوجه العام لبقية التشريعات بالابتعاد قدر الإمكان عن إيراد التعاريف في صلب القوانين خوفا من اتسامه بصفة الجمود وترك المهمة للفقه ليجعلها قابلة للتطور إذ عرفت الشكوى بأنها إجراء

---

(١) ابن منظور، لسان العرب المحيط، مج٢، دار لسان العرب، بيروت،(ب. ت)، ص٣٥٠.

(٢) بن زكريا أبي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج٣، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٠٧.

(٣) المادة (٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محدودة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[١].

كما عرفت أنها البلاغ المقدم من المجني عليه أو من يمثله قانونا إلى السلطات المختصة كالشرطة والتحقيق والادعاء العام عن جريمة معينة وقعت على مقدم الشكوى ان كان هو المجني عليه أو على الموكل ان كان الوكيل هو الذي تقدم بالشكوى[٢].

أو انها تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابها له [٣].

وبهذا نستنتج ان الشكوى حق شخصي للزوج المجني عليه يمكن له التقدم به مباشرة بنفسه أو عن طريق وكيله، فإذا قدمت من غيره أو من وكيله بدون وكاله خاصة ترد لتقديمها من غير ذي صفة. وبهذا فان الشكوى تختلف عن الإخبار الذي يمكن التقدم به من أي شخص علم بالجريمة حتى لو لم يكن مجنيا عليه فيها.

أما من حيث وجهة نظر فقهاء الشريعة، فتاتي الشكوى بمعنى الدعوى والتي عرفت بتعاريف عديدة منها إنها إخبار عن وجوب حق له (أي الشخص) على غيره ومطالبته له [٤].

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٥٢.

(٢)عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص١٦٩.

(٣). د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٨٣

(٤) الشافعي شهاب الدين، كتاب أدب القضاء، تحقيق: د. محي هلال السرحان، ج١، ط١،مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٤، ص١٥٢.

كما عرفت بأنها إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة [١].

وإذا كان أخبار الشخص المجني عليه يكفي لإقامة الدعوى (الشكوى) في الفقه الإسلامي في الجرائم كافة، إلا إن الأمر مختلف في جريمة الزنا، فلا يجوز الإخبار عنها إلا من قبل أربعة شهود قد يكون الزوج المجني عليه واحد منهم على اختلاف الآراء، أو بإقرار الزاني نفسه.

أما جريمة الزنا فلم يعرفها المشرع العراقي وإنما تولى الفقه ذلك إذ عرفت بأنها مواقعه المرأة المحرمة برضاها [٢].

وعرفت بأنها ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما [٣].

يتضح لنا من خلال التعاريف انها لم تبين بشكل كاف ومفصل فعل الوطء أو المواقعة الذي يكون الركن المادي لجريمة الزنا، بل تركته عاما من دون تحديد فمن الممكن معاقبه أحد الأزواج لمجرد شبهات لا ترقى لدرجة اليقين فالمكاتيب والرسائل مثلا بين الزوج وعشيقته أو الزوجة وعشيقها قد تتخذ دليلا على قيام جريمة الزنا بينهما. كما ان القانون لا يعاقب على جريمة الزنا إلا إذا كان الزاني متزوجا سواء كان رجلا أم امرأة وما عداه فانه لا يعاقب على المواقعة إلا إذا كانت بإكراه كجريمة الاغتصاب.

أما من حيث وجهة نظر فقهاء الشريعة فقد عرفت جريمة الزنا بأنها تغييب البالغ العاقل ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة[٤].

---

(١) ابن نجيم الحنفي زين الدين أبن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ج٥، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٢،ص٢٧٢.

(٢) ينظر د.وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٦٩.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٦.

(٤) الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت)، ص٢٧٨.

أو هي الوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حد الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته[١].

يتضح لنا ان التعريفات الفقهية كانت أكثر دقة في بيان فعل الوطء المكون للركن المادي لجريمة الزنا وان اختلفوا فيما بينهم على بعض التفصيلات منها ان البعض جعل فعل الزنا يتم بقبل المرأة أو دبرها بينما قصره أخرون على القبل فقط. من جانب أخر فان فقهاء الشريعة متفقين في نظرتهم الشمولية في تجريم فعل الزنا سواء صدر من رجل أو أمراه متزوجين كانوا أم غير متزوجين.

وبدورنا يمكن أن نعرف الشكوى في جريمة الزنا بأنها طلب يقدمه الزوج المجني عليه أو وكيله الخاص ضد زوجه الزاني وشريكه إلى إحدى الجهات المختصة بقصد اتخاذ الإجراءات ضدهما وفرض العقوبة عليهم.

الفرع الثاني
التطور التاريخي لشكوى جريمة الزنا

لا يمكن فهم القوانين المتعلقة بشكوى الزنا ومن ثم تقييمها بشكل دقيق ما لم يتم التعرف على جذور تلك القوانين التاريخية والفلسفة التي تأثرت بها في كل مرحلة من المراحل التي مرت بها. لذا سنتكلم عن كيفية الشكوى في جريمة الزنا في ظل قوانين العراق القديم، من ثم أيام الجاهلية قبل الإسلام.

ففي العراق القديم، كان للعقلية التي تميز بها العراقيين القدماء أثرها البارز في تطور القوانين فيما بعد، فلهم يعود قصب السبق في مجال اكتشاف القوانين وحسن صياغتها، فالمصادر التاريخية القانونية تشير إلى معرفة مشرعي بلاد وادي الرافدين لجريمة الخيانة الزوجية ومن ثم العقاب عليها.

إلا أن المعلومات المتوفرة عن كيفية توجيه الاتهام والشكوى تعد قليلة[٢] ويبقى على الباحث أن يستخلص تلك الأحكام من مجمل نصوص تلك القوانين.

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) أحلام سعد الله صالح الطالبي، نظام التقاضي في العراق، دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص٨١.

فالشكوى في جريمة الزنا يمكن صدورها من الزوج المجني عليه أو من أي شخص آخر أو من عامة الناس[١] وهذا ما يسمى بالاتهام الشعبي بمعنى ان شكوى الزنا لا تكون من حق الزوج لوحده فقط، وذلك للرغبة في تطهير المجتمع من الرذيلة والفساد وبناء الأسرة على أسس سليمة.

ومن حيث ارتباط حظ الشريك بالفاعل الأصلي لجريمة الزنا كان موجودا في حالات معينة ومفقودا في حالات أخرى.

ففي الحالة الأولى، نصت شريعة حمورابي (على معاقبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما)[٢].

وفي القوانين الأشورية الوسطى، جاء إذا ثبت بان الزاني يعلم ان المرأة التي يزني بها متزوجة وارتكبت الجريمة في بيت الرجل الزاني أو عند القبض عليهما في حالة زنا وثبتت الجريمة عليهما فعقوبتهما الموت وان جئ بالزاني والزانية أمام الملك والقضاة وثبتت التهمة عليهما فان عقوبة الزاني تكون مثل عقوبة الزوجة الزانية وإذا اغتصب الرجل زوجة رجل أخر من بعد إغرائها له فستكون عقوبته مماثلة للعقوبة التي ينزلها الزوج بحق زوجته [٣].

بينما في الحالة الثانية ، يمكن معاقبة أحد الزناة دون الأخر، فقد نص قانون اورنمو على حق الزوج بقتل زوجته وترك الرجل طليقا [٤] وكذلك للزوج ان يعاقب زوجته فقط اذا ارتكبت فعل الزنا مع رجل أخر نتيجة إغرائها ولا عقاب على الرجل في مثل هذه الحالة [٥].

ولم تشر المصادر المختصة إلى مدة محددة يجب تقديم الاتهام فيها مما يعني ان المدة مفتوحة والاتهام بجريمة الزنا لا يتقادم أي لا يسقط بمرور الزمن.

---

(١) د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٧، ص ٢٥١ ــ ٢٥١.وينظر المواد (١٠ــ١١) من قانون اورنمو؛ والمواد (١٢٧، ١٣١ ــ١٣٣) من قانون حمورابي؛ والمواد (١٧ ــ ١٨) من القوانين الأشورية الوسيطة.

(٢) ينظر المادة (١٢٩) من قانون حمورابي.

(٣) ينظر المادة (١٣ــ١٤ــ١٦) من القوانين الأشورية الوسيطة.

(٤) ينظر المادة (٤) من قانون اورنمو.

(٥) ينظر المواد (١٤ ــ ١٦) من القوانين الأشورية الوسيطة.

واتهام الزوج لزوجته بجريمة الزنا كان يتم على الأكثر بصورة شفوية[١] فالمادة (١٣٢) من شريعة حمورابي تذكر (إذا اشر بالإصبع.....) ويفهم منها إن الاتهام كان يتم بصورة شفوية في تعيين المرأة الزانية، لكن هذا لا يعني إن العراقيين القدماء لم يعرفوا تقديم الاتهام أو الشكوى من الجرائم بصورة محررة[٢].

وكان للزوج سلطة كبيرة في محاسبة زوجته الزانية ومن زنا بها أو التنازل عن حقه في العقاب.

فقد نص قانون اورنمو على حق الزوج بقتل زوجته وترك الرجل طليقا[٣] وأيضا ما جاء في شريعة حمورابي بان للزوج سلطة تصل لحد قتل الاثنين، أما إذا اختار الزوج التنازل عن حقه في معاقبة زوجته والإبقاء على حياتها، يبقى للملك وحده سلطة الإبقاء على حياة شريكها[٤].

ويمكن اعتبار ذلك التصرف مزجاً بين سلطة الانتقام الفردي الذي يملكه الزوج وسلطة المحكمة متمثلة بالملك أو القاضي الذي تنظر القضية أمامه.

وفي القوانين الأشورية الوسطى، للزوج أن ينزل العقوبة التي يختارها على الزوجة وعشيقها ان ارتكبت جريمة الزنا في المعبد أو الطريق وثبت علم الزاني بان المرأة التي يزني بها متزوجة، فان لم يكن الزاني يعلم بزواجها فلا جريمة عليه ويبقى للزوج حرية اختيار العقوبة المناسبة ضد زوجته.

وكان لرأى الزوج في تقدير العقوبة اعتبار هام عند الملك والقضاة، فان اختار عقوبة القتل نفذ بالاثنين وان كانت العقوبة التي فرضها الزوج على زوجته هي قطع الأنف يخصى الرجل ويشوه وجهه أما إذا عفا الزوج عن زوجته فيطلق سراح الرجل [٥] أما إذا كانت المرأة قد أخذت غصبا ودون علم منها وأعلنت ذلك من بعد مغادرتها البيت فيعفي الزوج عن زوجته ويعاقب الزاني والسمسارة بالموت، كما إن للزوج أن ينزل العقوبة التي يرتئيها بحق زوجته إذا لم تعلن عن اغتصابها وتبقى عقوبة الموت بحق الزاني والسمسارة[٦].

---

(١) أحلام سعد الله صالح الطالبي، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٨٣.

(٣) ينظر المادة (٤) من قانون أورنمو.

(٤) ينظر المادة (١٢٩) من قانون حمورابي.

(٥) ينظر المادة (١٤) من القوانين الأشورية الوسيطة.

(٦) ينظر المادة (٢٣) من القانون نفسه.

ويجب عدم اعتبار سلطة الزوج على زوجته ومن زنا بها وحريته في التصرف تجاههما، بأنها سلطة فردية وتصرف وهمي كان يتم خارج أسوار المحكمة وإرادة الملك بل كان يجري بصفة رسمية تحت أنظار الملك والقضاة من خلال رفع الدعوى أمام الملك [١].

وفي مقابل هذه السلطة الواسعة للزوج يجب أن لا يتبادر للذهن ان الزوج كان بمنئ عن إمكانية محاسبته إذا ما زنا فقانون اورنمو نص على إمكانية اتهام شخص لأي من الزوجين بالخيانة الزوجية وفي قانون لبت عشتار إشارة صريحة ومباشرة على كراهية وتحريم فعل الزنا وتدخل القضاة لتنبيه الشخص المتزوج إذا ما تردد على زانية من الشارع ولكن دون تحديد عقوبة على ذلك الزوج [٢] وفي شريعة حمورابي فانه يمكن معاقبة عشيق الزوجة اى الزاني بها والذي يمكن أن يكون متزوجا وكذلك النص على عقوبة الرجل الذي يغتصب خطيبة رجل لم تتزوج بعد[٣] لهو خير دليل على إمكانية معاقبة الزوج الزاني.

وبهذا يتأكد لنا إن قوانين العراق القديم عرفت الاتهام أو الشكوى من جريمة الزنا وكان لها أسلوبها الخاص الذي يتلاءم مع طبيعة الحياة الاجتماعية آنذاك، والذي لا يحق لأحد أن ينتقده أو ينتقص منه لأنه كان يمثل قمة التطور قياساً للشرائع التي سبقته أو شرائع الدول المجاورة.

أما في الجاهلية قبل الإسلام، فتميزوا بافتقارهم لمظاهر الدولة الحديثة[٤] من حيث عدم وجود آلية يجري بمقتضاها أو من خلالها المطالبة بمعاقبة مرتكبي جريمة الزنا.

---

(١) ينظر المادة (١٢٩) من قانون حمورابي؛ والمواد (١٤ــ١٧ــ١٨) من القوانين الأشورية الوسيطة.

(٢) ينظر المواد (١٠ــ١١)من قانون أورنمو؛ والمادة (٣٠) من قانون لبت عشتار.

(٣) ينظر المواد (١٢٩ــ١٣٠) من قانون حمورابي.

(٤) محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (ب.ت)، ص٢٩.

ولكن هذا لا يعني عدم العقوبة على جريمة الزنا بل كان الرجل -سواء زوج المرأة الزانية أو وليها -غالبا ما يقرر الانتقام لشرفه المثلوم بمفرده أو بمساعدة أقاربه أو التنازل عن العقاب لقاء فدية يتقاضاها من غريمه [١].

نستنتج أن زوج الزانية أو وليها لعبوا دورا بارزا في العقاب على جريمة الزنا مطبقين ما كان سائدا من عادات وتقاليد في ذلك الوقت. فكان يمكن اعتبارهم بحق خصماً وحكماً ضد الزوجة الزانية وشريكها ليس من خلال رفع شكوى ضدهما، وإنما محاسبتهم ضمن أطار عائلي باعتبارهم أكثر المتضررين من جريمة الزنا مختارين الطريقة الملائمة في التصرف حسب ما يرتأى أحدهم أو بما تسمح به ظروفه وإمكانياته ووقته.

ونظرا لما للزوج من سلطة على زوجته، فلم يكن ذات يوم موضع لاتهامه بجريمة الخيانة الزوجية، باعتباره رب الأسرة ومتولي أمرها، فكان مجتمع الجاهلية مجتمعا ذكورياً بحق، يحاسب الزوجة ويغض النظر عن الزوج عند خيانته لزوجته.

ولم تكن المرأة في عصر الجاهلية ذات مكانة واحدة بل قسموا إلى حرائر وعبدات، وكان البعض[٢] قد خص العبدات بجريمة الزنا دون الحرائر مستنداً لخطبة الرسول محمد (ﷺ) بعد فتح مكة بالنساء جاء من ضمنها: (على أن لا يشركن بالله شيئا، ولا يقتلن أولادهن، ولا يسرقن، ولا يزنين) ومن ثم سؤال هند بنت عتبة للرسول، أو تزني الحرة وكأنها استغربت من زنا الحرة.

ونحن بدورنا نقر بصحة هذا الرأي في غالبيته وليس على إطلاقه، فقلة الرعاية والعوز المالي وقلة الرغبة بالزواج من العبدات ربما كان وراء امتهان الكثير منهن لجرائم الزنا، بحيث كان لهن أسلوبهن الخاص في جذب النظر لاماكن تواجدهن من خلال تعليقهن أعلاما حمراء فوق خيامهم أو بيوتهم كوسيلة خاصة للدعاية والإعلان عن مهنتهن، أما الحرائر فكان لهن أنواع كثيرة من عقود الزواج تبعدهم عن الزنا[٣].

---

(١) ابن عاشور محمد طاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج١٨، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، (ب.ت)، ص١٤٨.

(٢) عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص٤٤.

(٣) المرجع نفسه، ص٤٤– ٤٥.

لكننا نرى إن هذه الأنواع من عقود الزواج لم تكن لوحدها كافية لمنع النساء من ارتكاب جريمة الزنا فوصية الرسول (ﷺ) يمكن أن تكون دليلا على رأينا لأنه لم يخصص العبدات فقط بخطبته، بل كانت عامة لكل النساء. ثم إن كل نفس بشرية لديها عناصر التقوى والفجور فإذا ازدادت عناصر الثانية على الأولى يمكن للمرأة عندها أن تقع في المحظور وترتكب جريمة الزنا.

المبحث الأول
طرفي شكوى الزنا

لابد أن يكون لشكوى الزنا طرفان يعتبر الطرف الأول الشاكي وسنتناوله في مطلب أول، والطرف الثاني مشكو منه وسنتناوله في مطلب ثاني.

المطلب الأول
الشاكي

طبقا لأحكام المشرع العراقي، لا يجوز رفع الشكوى عن جريمة الزنا إلا من قبل الزوج المجني عليه عند زنا زوجه الآخر(١). بمعنى انه اشترط صفة خاصة في رافع الشكوى وهو أن يكون زوجاً مجنياً عليه، متضرر من جريمة الزنا ولديه مصلحة في العقاب عليها سواء كان زوجا أم زوجة.

يتضح لنا إن المشرع العراقي سمح برفع الشكوى عن جريمة الزنا ولكن في أضيق نطاق ممكن لأنه لو سمح لكل متضرر من تلك الجريمة أن يرفع الشكوى من قبله، فانه من النادر أن نلقى جريمة زنا لا ترفع الشكوى فيها فالضرر الاجتماعي من جريمة الزنا لا يمس الزوج المجني عليه فقط بل يطال أفراد أسر الزوجين معاً.

ونلاحظ هنا إن المشرع العراقي غلب المصلحة الخاصة للمجني عليه سواء كان زوجاً أم زوجة على المصلحة العامة للمجتمع في العقاب على جريمة الزنا.

ولا يكفي الادعاء بوجود الصفة لرفع شكوى الزنا، بل يلزم لإثباتها وجود عقد زواج صحيح لا شبهة فيه من حيث استيفاءه جميع أركان وشروط صحة عقد الزواج وان ترتكب الخيانة الزوجية خلال فترة العلاقة الزوجية فعلاً أو حكماً أثناء فترة العدة من الطلاق الرجعي الذي لا يزيل الملك والحل(٢).

---

(١) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٢) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، (ب.ت)، ص٧٢- ٧٣.

وإذا ما ارتكب احد الأزواج فعل الواقعة غير المشروع قبل هذا التوقيت أو بعده، فلا يحق للزوج الأخر الشكوى عليه، لان الطرف الجاني يحق له دفع الشكوى لتقديمها من غير ذي صفة [١].

وإذا ما تحققت صفة الزوج المجني عليه في جريمة الزنا، يحق له عندها رفع شكوى الزنا إما بنفسه أو عن طريق وكيل خاص[٢].

ورفع المجني عليه شكوى الزنا بنفسه يتطلب إرادة واعية حرة غير مكرهة مادياً أو معنوياً[٣]، بمعنى أخر أن يكون في سن وعقلية تؤهله لحسن التصرف في حقه بين رفع الشكوى أو السكوت عنها.

وكان المشرع العراقي قد حدد سن الخامسة عشر كأقل سن يسمح فيها للشخص بالزواج بعد تقديم طلب للقاضي وموافقة وليه الشرعي[٤].

ولا يخفى بان سماح القاضي للشخص بالزواج في هكذا سن يجعله جديرا باستعمال كافة الحقوق التي تتفرع من عقد الزواج ومنها رفع شكوى الزنا، ما لم يكن مصاباً بعاهة في عقله توثر على أرادته كالجنون.

فإذا كان المجني عليه صغير السن أو مجنونا فينوب عنه وليه الشرعي في رفع شكوى الزنا[٥] وذلك حماية لمصلحته من الاستغلال فيما لو ترك بدون ولاية[٦].

أما أذا كان المجني عليه محجورا عليه لسفه أو الحكم عليه بعقوبة فله الحق في الشكوى بنفسه من زنا زوجته ويبقى للقيم عليه حق رفع الدعوى المدنية لان المحجور عليه لا يتمكن من رفعها[٧].

---

(١) د. جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص٧١ــ٧٢.

(٢) د. صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٦، ص١٧٢.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٨٤.

(٤) المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٥) عرفت المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته الولي بأنه (أبوه، ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة).

(٦) د. جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص٧٦.

(٧) المرجع نفسه ، ص٧٧.

ولكن ما الحل عند التعارض بين مصلحة المجني عليه في جريمة الزنا ومصلحة من يمثله كأن يكون الولي شريكاً للجاني في جريمته، أو لم يكن للمجني عليه من يمثله أصلاً؟

كان المشرع العراقي، قد تنبأ للمسألة ووضع حلاً لها بأن يعين قاضي التحقيق أو المحكمة بديلاً للولي السابق[١] فظاً للنزاع أو التعارض في المصالح.

وحسناً فعل المشرع العراقي لان الممثل المشتبه به سوف لا يكون جاداً وأمينا على مصلحة المجني عليه.

كما يجوز رفع شكوى الزنا عن طريق وكيل خاص، بان يعين الزوج المجني عليه شخصاً أخر لتقديم الشكوى نيابة عنه إلى الجهة المختصة قانوناً، ولا يتعارض هذا مع شخصية الشكوى، لان الوكيل لا يعبر في الشكوى عن إرادته بل عن إرادة الزوج الموكل.

ويشترط في الوكالة أن تكون خاصة بواقعة الزنا ولاحقة عليها، فلا يجوز لأحد الأزواج أو كليهما أن يوكل شخصا آخر لإقامة الشكاوى التي تتعلق بالحياة الزوجية كافة لان الوكيل لا يستند في وكالته على معيار موضوعي في رفع شكوى الزنا من عدمه، بل يحكم الشكوى معيار شخصي يعود للزوج المجني عليه في الجريمة، ويكون نسبي الأثر بين زوج وأخر ولنفس الزوج بين فترة وأخرى[٢]. فقد يكون في مخيلة احد الأزواج أن يرفع الشكوى إذا زنا زوجه الأخر، لكن عند وقوع الجريمة قد يغير رأيه ويغض النظر عن الشكوى حسب ما يراه مناسباً لمصلحته وسمعته الشخصية.

كما لا تجوز الوكالة لتقديم شكوى الزنا قبل ارتكاب جريمة الزنا[٣] ولا يترتب عليها أي اثر بالنسبة لتقديم الشكوى لان فيها استباقا لثبوت حق الزوج في الشكوى من جريمة الزنا التي قد تقع وقد لا تقع أصلا ، كما إن هذا التصرف يحمل سوء نية الموكل الذي يجب أن يرد عليه وفيها تربص بالزوج الآخر والذي يتنافى ومبادئ حسن المعاشرة والتودد والرحمة الذي يجب أن يسود بين الأزواج. وإذا ما

---

(١) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٢) د. صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص١٧٢- ١٧٣؛ عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص٧٦- ٧٧.

(٣) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٥، ص١٧٨.

تبين أثناء التحقيق ارتباط واقعة الزنا بواقعة أخرى تحتاج لشكوى، فلا يجوز للوكيل رفعها إلا إذا رجع للموكل وإعطاء توكيل جديد بذلك.

كما لا يجوز للادعاء العام رفع دعوى الزنا لان المادة [٣] من الأصول الجزائية العراقي كانت صريحة في اشتراط الصفة الخاصة في رافع الشكوى حتى وان كان الادعاء العام له ولاية الحق العام في رفع الدعاوى في بقية الجرائم الأخرى التي لا تحتاج لشكوى.

وعلى فرض رفع الدعوى من قبل الادعاء العام لإصدار حكم في جريمة الزنا قبل تقدم الزوج المجني عليه بالشكوى، يكون هذا الإجراء باطل وعلى المحكمة أن تبين في حكمها ان الشكوى تم تقديمها من الزوج المجني عليه صاحب الصفة المشروطة حتى يكون حكمها صحيحا[١]. وإذا كان للزوج الزاني أكثر من زوجة، فلا يشترط موافقتهن جميعاً على رفع الشكوى ضده، بل يكفي أن تتقدم إحداهن بها ما دامت صفة الزوجية متحققة فيها وهو ما تطلبه القانون في رافع الشكوى [٢].

أما اشتراط الاتفاق بين الزوجات على رفع شكوى الزنا ففيه تعقيد إجرائي غير مبرر يتنافى والعدالة القضائية المفترضة. فقد يصعب في كثير من الأحيان الاتفاق بين الزوجات على رفع الشكوى لمختلف الأسباب وهذه بدوره يؤدي لحرمان من أرادت من الزوجات رفع الشكوى وبالتالي إفلات الزوج الزاني من العقوبة[٣].

أما المشرع الإسلامي، فلم يشترط صفة خاصة في المتقدم للقضاء لإعلامه بارتكاب جريمة الزنا، لأنه لم ينظر لتلك الجريمة نظرة شخصية ضيقة بأنها ذات ضرر يسير يصيب الزوج المجني عليه لوحده، بل نظرة موضوعية عملية واعتبر إن ضررها يصيب المجتمع بأسره من خلال اختلاط الأنساب وانتشار للرذيلة والفساد. وهذا يعني أن المشرع الإسلامي فضل المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للزوج المجني عليه في إقامة حد الزنا.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١، ص١٢٤- ١٢٥.

(٢) المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٨١.

فلا يستطيع الزوج المجني عليه أو وكيله في جريمة الزنا أن يتقدم للقضاء ليطلب معاقبة زوجه الزاني، إلا إذا رأى الزوج الفعل بعينه فشهادته تعادل أربع شهادات عن طريق الرمي بالزنا قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ ۞ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[١].

بمعنى إن الشارع الحكيم أوجد طريقا للذي يرى زوجته على فعل الزنا وأراد إثبات الفعل وإقامة الحد عليها ولم تكن له بينة بان يلاعن زوجته أمام القاضي أربع مرات انه لصادق في ادعائه زنا زوجته وفي الخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين، وينتظر ردها على ادعائه، فان اعترفت أقيم الحد عليها وان أنكرت فعليها لكي تدرأ الحد عنها، أن تلاعن زوجها أربع مرات انه كاذب وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين [٢].

نستنتج بان للملاعنة أحكام وشروط خاصة فهي محصورة بزوج المرأة الزانية فقط ، كما ان لها عبارات وألفاظ خاصة لا تتم بغيرها.

وسبب نزول الآية الكريمة إن هلال ابن امية قذف امرأته عند النبي (ﷺ) بشريك بن سمحاء ولم يكن معه شهود، فقال له النبي (ﷺ): (البينة أو حد في ظهرك) فطلب من رب العزة نصرته وإظهار ما يبرى ظهره من الحد فنزلت آية الملاعنة [٣].

أما إذا اكتفى الزوج بقذف زوجته بالزنا ولم يلاعنها فعليه حد القذف، ويستوي في ذلك مع أي قاذف أجنبي، ولا يوجد عندها ما يخلصه من حد القذف إلا الشهادة أو الإقرار[٤].

ولعل أهم أسباب إعطاء الزوج فرصة لعان زوجته إذا لم تكن له بينة على صدق ادعائه يكمن في الرغبة بتخليص الزوج من أثار جريمة زنا زوجته المتمثلة بالعار والفضيحة واحتمال إلحاقه بنسب فاسد ، كما إن الغالب في أحوال الزوج مع

---

(١) سورة النور، آية (٦ــ٩)

(٢) ينظر القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، مج ٦، ج١٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢٢.

(٣) المرجع نفسه،ص١٢٢.

(٤) الفخر الرازي، التفسير الكبير، مج٨، ج٢٣، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١،ص٣٣٢.

زوجته هو أن يكون حريصا على سمعتها لا يقصدها بسوء ولا يسعى للإضرار بها ما لم يكن قذفه لها حقيقة لا يمكنه الصبر عليها [١].

كما لا يستطيع المحتسب رغم توليه مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يقيم حد الزنا، لأنه يقع خارج اختصاصاته المحددة له في القضايا المستعجلة[٢] بينما جريمة الزنا تعد من الجرائم الخطرة التي يدخلها التجاحد والتناكر، لذا فهي تحتاج لخبرة قاضي كي يسمع الشهود أو إقرار الزاني والفصل في البينة، ولكن المحتسب يستطيع رفع دعوى الحسبة باعتباره مدعياً وشاهداً في آن واحد لأنه يدعي بما يشهد ولا تتم دعواه بدون شهادته[٣] لان المشرع الإسلامي كان قد رسم طريقا خاصا للسعي وراء إقامة حد الزنا وحدد له وسائل إثبات معينة، التي تقوم مقام الشكوى في إعلام القضاء بارتكاب الجريمة لإقامة حد الزنا.

ورغم اتفاق جمهور الفقه على عدم وجود الخصومة في جريمة الزنا لأنها ليست من حق احد من الآدميين مهما كانت صفته فيها، بل هي حق خالص لله تعالى[٤] لكن هذا لا يعني عدم العقاب على جريمة الزنا لان الشارع الحكيم فتح الباب لمسعى كل المسلمين لإعلام القضاء بجريمة الزنا وإقامة الحد على مرتكبيها عند توفر الشهادة والإقرار بشروط وضوابط معينة.

والشروط التي يجب توفرها في الشهود نوجزها بالنقاط الآتية:

١- أن يكون عددهم أربعة شهود بدليل قوله تعالى (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ)[٥] ولعل الحكمة من اشتراط أربعة شهود هو للتأكد والحيطة من قيام فعل الزنا، وحتى يتناسب إثبات الفعل مع خطورة الجريمة وجسامة عقوبتها، لأنه كلما زاد عدد الشهود قل إثبات الجريمة وهنا

(١) الفخر الرازي ، مرجع سابق ، ص٣٣٢.

(٢) د.الشهاوي إبراهيم دسوقي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٩٨.

(٣) د. زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص٣٢٢.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦٣.

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

يتحقق معنى الستر،عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال الرسول الكريم محمد(ﷺ) (من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)[١].

أما إذا كان الشهود اقل من أربعة فتكون شهادتهم غير معتبرة يستوجبوا عليها حد القذف قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[٢].

أما شهادة الزوج على زوجته بالزنا فغير ممكنة على رأي جمهور الفقهاء خلاف أبو حنيفة وابن حزم الأندلسي الذين أجازوها[٣].

ونحن نميل لرأي جمهور الفقهاء استنادا لحديث أبي هريرة (ﷺ) عن سعد بن عبادة (ﷺ) قال: يا رسول الله (لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله(ﷺ) نعم [٤].

٢- الذكورة فكان شرطاً عند جمهور الفقهاء[٥] إلا ابن حزم الأندلسي فأجاز شهادة النساء في جريمة الزنا[٦].

---

(١) رقم الحديث ١٤٢٥، باب ما جاء في الستر على المسلم، كتاب الحدود، بن سورة أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤١٢.

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) د. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (ب.ت)، ص٦٢.

(٤) رقم الحديث ١٤٩٨، كتاب اللعان، النيسابوري ابن الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٥، ص١١٣٥.

(٥) د. عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص٦٣.

(٦) ابن حزم أبي محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، ج١٠، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٦٦.

والذي نراه أصوب هو رأي الجمهور لإدخال التاء في العدد أربعة في الآيات أعلاه[١] ورغبة في إبعاد النساء عن مواقف الفواحش وصرف أذهانهن عن التفكير بها[٢].

٣- الحرية، شرط قائم عند جمهور الفقهاء إلا الظاهرية فأجازوا شهادة العبد في كل شيء[٣]. وبدورنا نرجح الرأي الأول لان من لا يملك نفسه لا يحق له الشهادة على غيره.

٤- الإسلام، فلا تصح شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى في الشهود (أربعة منكم) والكافر ليس من المسلمين فلا تصلح شهادته عليه لشبهة العداوة واحتمال عدم الأمانة. كما ان الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، أما شهادته على الكافر مثله فجائزة، فعن عبد الله أبن عمر رضى الله عنهما انه قال: إن رسول الله (ﷺ) رجم رجل وامرأة من بني النضير وقريظة بشهادة اليهود[٤].

٥- العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[٥] والبيان يكون إما عن طريق تزكية السر أو العلانية[٦].

٦- التكليف، بان يكون الشاهد عاقلا، فلا تصح شهادة المجنون لأنه لا يعي ما يقول وان يكون بالغاً، فلا تصح شهادة الصغير لعدم الإدراك وان يكون بصيرا فلا تصح شهادة الأعمى في الزنا لأنها تتطلب شخص رأى وعاين فعل الزنا

---

(١) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص٨.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦٨.

(٣) ابن حزم، المحلى شرح المجلى، المرجع السابق، ج ١٠، ص٢٨١.

(٤) رقم الحديث ٦٨٤١، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، كتاب الحدود، ينظر العسقلاني احمد بن علي أبن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١٢، ط٣، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

(٥) سورة الحجرات، آية (٦).

(٦) محمد الحبيب التجكاني، مرجع سابق، ص٢٢٨- ٢٢٩.

وفاعليه[١] وان يكون ناطقاً فلا تصح شهادة الأخرس لأن شاهد الزنا توجه له أسئلة من قبل القاضي تتطلب منه الإجابة عليها بشكل صريح وقاطع للشك[٢].

لكن هل يجوز في الشريعة الإسلامية الوكالة في الشهادة في جريمة الزنا بان يوكل الشاهد غيره في أداء شهادته أمام القاضي؟

غالبية الفقهاء المسلمين يمثلهم الفقه الحنفي والحنبلي وأحد قولي الشافعي لم يجيزوا الوكالة في الشهادة لأنهم تطلبوا في الشاهد أن يكون قد حظر واقعة الزنا بنفسه، بينما الوكالة في الشهادة فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٣] . بينما الإمام مالك أجاز شهادة الشاهد على الشاهد عند قيام عذر للشاهد الأصلي[٤].

ونحن نرجح الرأي الأول، لان القاضي يجب أن يستوضح من الشاهد عدة أسئلة لا يمكن للشاهد على الشاهد (الوكيل) أن يجيب عنها.

أما المُقر فيشترط فيه الآتي:

أن يكون عاقلاً بالغاً، فإقرار المجنون والصغير غير معتبر ولا حد عليه، فعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(يرفع القلم عن الصغير وعن النائم وعن المجنون)[٥].

أن يكون مختاراً غير مكره في إقراره، فعن أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦].

---

(١) د.الخن مصطفى، د.البغا مصطفى، الشربجي علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مج ٣، ط١، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٩٩٦، ص٥٦٨.

(٢) د.السرحان محي هلال، النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مطبعة هيئة واستثمار أموال الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٨٢– ١٨٣.

(٣) د.السرحان محي هلال، المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٤) الاصبحي مالك ابن انس، المدونة الكبرى، مج٥، ج١٢، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ، ص١٥٩.

(٥) رقم الحديث ٢٠٤٢، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، كتاب الطلاق، القزويني أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن أبي ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٦٥٨ـ٦٥٩.

(٦) رقم الحديث ٢٠٤٣، باب طلاق المكره والناسي، كتاب الطلاق، المرجع نفسه، ص٦٥٩.

المطلب الثاني
المشكو منه

إن من الصفات الخاصة بجريمة الزنا إنها تتطلب التعدد في الجناة والتوافق في الفعل الإجرامي، فلا يمكن لأحد الأزواج أن يرتكبها بمفرده لأنها تقتضي بطبيعتها التفاعل بين شخصين يكون الطرف المتزوج فاعل أصلي بينما الطرف الثاني شريك له.

وان العدالة المثالية تقتضي توجيه الشكوى ضد المسئولين عن أية جريمة وتعينهم بشكل كاف لتنتفي الجهالة بهم حتى لا يقع بريء تحت طائلة المسائلة القانونية دون وجه حق.

لكن ضروريات العمل القضائي اقتضت أن يسمح للمجني عليه أن يقدم شكواه إذا رجحت لديه أدلة اتهام ضد شخص معين، لان الجهات المعنية ستتولى التحقق من تلك الأدلة ومن ثم تقرر تأيدها أو ترفضها[١].

وفي جريمة الزنا فان تأكد احد الأزواج من زنا زوجه الأخر يكفي لصحة تقديم شكوى الزنا حتى إذا لم يكن هذا الزوج متأكدا من شخصية شريك أو شركاء زوجه الزاني. بمعنى إن عدم معرفة الزوج المجني عليه للشريك لا يثير أية عقبة إجرائية في رفع شكوى الزنا[٢].

ووفقا للتشريع العراقي، لا يجوز للشاكي في جريمة الزنا أن يرفع شكواه ضد الشريك إذا لم يرفعها ضد زوجه الزاني وإذا فعل ذلك ترد الشكوى ولا تقبل لأنها عديمة الأثر[٣]، فمثلاً ليس للزوج أن يرفع الشكوى ضد الزاني بزوجته بعد وفاتها إذ إن الزوجة تعتبر الفاعل الأصلي في جريمة الزنا وموتها يفرض معه براءتها لعدم إمكانها الدفاع عن نفسها ولان الشريك مرتبط بحظ الزوجة [٤] واستنادا للمادة (٤/ب) وبدلالة المادة (٣٠٠) الأصوليتين، لان وفاة المتهم تعد من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية. فعلى الشاكي أن يحسم أمره ويفاضل في خياراته، فإما أن يرفع شكواه ضد زوجه الزاني وشريكه أو يغض النظر عنهم،

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٢) المرجع نفسه، ص١٥٧.

(٣) المادة (٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٤) قرار رقم ٣٢٩ /ت/ ٥٣ بتاريخ ٥/ ١٠ / ١٩٥٣، أشار إليه د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج١، القسم العام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٢٣.

لان شكوى الزنا فيها تلازم لا يقبل التجزئة حيث إن بحث تفاصيل الجريمة بالنسبة للشريك سواء كانت في طور التحقيق أو المحاكمة سيؤدي حتما للتطرق إلى من ساهم معه في الجريمة كفاعل أصلي، وهذا سيقضي على الحكمة التي أراد الشاكي تحقيقها في عدم تقديم شكواه ضد زوجه الزاني وهي عدم إثارة الفضيحة والإساءة لسمعة العائلة التي يتولى أمرها[١].

أما إذا قدم الشاكي شكواه ضد زوجه الزاني فقط، فتعتبر مقدمة ضد الشريك، استنادا للشطر الأخير من المادة (٤/ ب) من الأصول الجزائية العراقي.

وذلك لان العقبة أمام رفع الشكوى في جريمة الزنا قد زالت بتقديم الشاكي لشكواه ضد زوجه الزاني وهو الأهم حتى وان لم يذكر اسم الشريك في الشكوى[٢].

ولكن عندما يكون الشريك في جريمة الزنا سواء كان رجلاً أم امرأة متزوجاً فأننا نكون أمام جريمتي زنا وتبادل لادوار الاتهام فيهما، فيكون الفاعل الأصلي في جريمة الزنا الأولى شريكا في جريمة الزنا الثانية والعكس صحيح.

فما هو الحل إذا أراد الزوج المجني عليه في جريمة الزنا الأولى رفع الشكوى ضد زوجه الزاني، فهل تتوقف على إرادة الزوج المجني عليه الآخر في جريمة الزنا الثانية أم لا؟

فنقول إن صفة الزوجية في الشريك لا تؤثر على رفع الشكوى فيحق للزوج المجني عليه في جريمة الزنا الأولى أن يرفع شكواه ضد زوجه الزاني وشريكه حتى إذا لم يوافق المجني عليه زوج الشريك في تلك الجريمة.

أما في الشريعة الإسلامية، يكون كل من الزاني والزانية هم أطراف العلاقة الآثمة في جريمة الزنا، إذا تم تحديد شخصياتهم من قبل الشهود بشكل دقيق أو اقر الزناة بأنفسهم وصدقهم القاضي فيحد كل منهم حسب درجة إحصانه[٣] أما إذا كان الشهود غير متأكدين من طرفي الزنا أو احدهما فلا حد على المتهمين لوجود شبهة أن يكونا زوجان [٤].

---

(١) د. صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص١٨٠

(٢) د. جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص٩٦.

(٣) من كان غير محصناً أي غير متزوجاً فحده مائة جلدة بدليل قوله تعالى في سورة النور، أية (٢) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة) ومن كان محصناً أي متزوجاً عند زناه فحده الرجم باتفاق اغلب الفقهاء إلا الخوارج، ينظر:السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج٩، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، ص٣٦.

(٤) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦.

أما إذا اقر احد الزناة على نفسه بالزنا أمام القاضي وصدقه، فقد وجب الحد عليه بمفرده على رأي جمهور الفقهاء، سواء كان الطرف الأخر منكراً أو غائباً أو مجهولاً[١] لان الإقرار يعتبر حجة على المقر فهو لا يملك الولاية إلا على نفسه[٢].

فعن سهل ابن سعد إن رجلاً أقر أمام النبي محمد (ﷺ) انه زنا بامرأة فبعث النبي إليها فجحدت فحد الرجل[٣]، وعن عبد الله ابن بريده عن أبيه ان رسول الله (ﷺ) رجم ماعزاً والغامدية من دون الزاني الأخر[٤].

أما أبو حنيفة، فقد استثنى حد المقر عند إنكار الطرف الأخر في الزنا لوجود الشبهة والحدود تدرا بالشبهات، حيث إن فعل الزنا واحد وعندما تحيطه شبهة فإنها تتعدى إلى طرفيه[٥] فعن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ) (ادفعوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)[٦].

ولكن وجود الشبهة هنا لا يعني سقوط الجريمة بل تحولها من جريمة حدية إلى جريمة تعزيرية، لذا يستحق مرتكبها عقوبة يحددها القاضي حسب درجة

---

(١) ابن همام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٦هـ، ص١٥٨.

(٢) د.السرحان محي هلال، مرجع سابق، ص١٦١.

(٣) باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة، كتاب الحدود، البيهقي أبي بكر احمد بن الحسين أبي علي، السنن الكبرى، ج٨، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٥٤هـ، ص٢٢٨.

(٤) رقم الحديث ١٦٩٥، باب رجم الثيب في الزنا، كتاب الحدود، ينظر النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٢٣.

(٥) ابن نجيم الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج٤، ص١٥٨.

(٦) رقم الحديث ٣١٤٩، باب إن الحد لا يجب بالتهم، كتاب الحدود، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، محمد أديب الموصللي، ج٤، ط٣، دار الكلم الطيب، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٥٣.

الشبهة فكلما كانت الشبهة بسيطة كانت العقوبة التعزيرية قوية وشديدة والعكس صحيح[١].

وحتى يكون الزناة محلاً للمسؤولية الجنائية يجب أن يكونا بسن وعقلية تؤهلهم لتحمل قيام الحد عليهم.

وسن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية يكون بظهور علاماته في كل الفتى والفتاة وهو على رأي جمهور الفقهاء خمس عشر سنة، بينما حدده أبو حنيفة والمشهور في مذهب أبو مالك بثمانية عشر سنة[٢]، وان يكون سليم من الناحية العقلية، فعن علي بن أبي طالب (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال (يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم)[٣].

فالأحكام الشرعية لا تطبق على المخاطبين بها، ما لم يكونوا على وعي وإدراك كاملين تؤهلهم لفهم حكمة تقريرها والغرض من العقوبة عند مخالفتها.

فإذا كان الزاني صغيرا في السن لا يطبق عليه حد الزنا لأنه مهلك للصغير لضعف بدنه وقصور عقله، بمعنى ان الصغر يكون عذرا شرعيا يمنع القاضي من إقامة الحد على الصغير لكنه لا يمنعه من تأديبه بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه مناسبا لإصلاحه لان جريمة الزنا وقعت وتحققت[٤]. كما إن تركه من غير تأديب قد يعزز صفة الإجرام لديه بالعودة للجريمة مستقبلا وربما قد يغري ذلك الموقف صغارا آخرين لارتكاب جرائم مماثلة بدافع حب التقليد الذي تتميز به تلك الفئة مستفيدين من عدم العقاب.

أما عند زنا المجنون فلا حد عليه ولا تعزير إن كان جنونه مطبقا وهذا بإجماع الآراء وذلك لافتقاره إلى العقل مناط المسؤولية، أما إن كان زناه في حالة

---

(١) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، (ب.ت)، ص٨٩.

(٢) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الأول، ج١، ط١، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٥٩، ص٦٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٨.

(٤) د. زيتون منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠١، ص١٤٦.

إفاقة بان يجن مرة ويفيق مرة فيحد لأنه أصبح في هذه الحالة كالعاقل يحاسب عن أفعاله [١].

أما النائم إذا زنا فلا حد عليه ولا تعزير لان ما صدر عنه كان بلا اختيار منه، فقد روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وان رجلا طرقها ومضى عنها، ولم تدر من هو بعد، وفي حديث شراحة ان عليا (كرم الله وجهه) سألها لعل رجل أتاها في نومها[٢].

ولا يكون لزوج الزانية أو زوجة الزاني أي اثر في طلب إقامة الحد على جريمة زوجهم الزاني أو التنازل عنه، لان جريمة الزنا من جرائم الحدود التي يكون فيها حق الله خالصاً خصوصاً إذا وصل خبر الجريمة للقضاء.

نستنتج مما تقدم إن الشريعة الإسلامية لا يوجد فيها تلازم من ناحية حد الزناة بعكس القانون العراقي وعليه يمكن حد أحد الزناة دون الآخر.

المبحث الثاني
شروط شكوى الزنا

لكي تنتج شكوى الزنا أثارها وتكون مقبولة قانونا يجب أن يتوفر لها شروط من حيث المضمون والشكل والمدة سنتناولها في ثلاثة مطالب تباعاً:

المطلب الأول
مضمون الشكوى

لم يفرد المشرع العراقي لمضمون شكوى الزنا أحكاما خاصة، لذا يسري عليها ما يسري على بقية الشكاوى في الجرائم الأخرى. فعلى المشتكي أن يبين في شكواه وقائع جريمة الزنا ولا يهم أن يكون وصفه دقيقاً ذلك إن التكييف مهمة القضاء[٣]، فإذا ذكر المشتكي مثلا انه ضبط زوجته في فعل فاضح مع عشيقها يمكن للمحكمة أن تكيف الواقعة على إنها جريمة زنا.

---

(١) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، (ب.ت)، ص٤٥٣.

(٢) شامل رشيد ياسين الشيخلي ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٠٩.

(٣) د.صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص٢٣٦.

وهذا التوجه يأخذ بنظر الاعتبار اختلاف ثقافة وأفكار المشتكين لأنهم ليسوا على درجة واحدة من الإدراك وحسن التعبير القانوني لكي يصفوا الجريمة بأركانها كما هي مرسومة قانوناً.

وعلى هذا يجب أن تكون عبارات المشتكي واضحة في معانيها وباتة في دلالتها بإعلام السلطات المختصة بالخيانة الزوجية من ثم طلب عقاب الزوج الزاني وشريكه إما بصورة صريحة أو ضمنية، وذلك ما يميز الشكوى عن البلاغ حيث لا يشترط في المبلغ طلب عقاب الجاني[١].

وإذا لم يبين الشاكي قصده على وجه الدقة بل كان متخبطاً في شكواه بان طلب عقاب الشريك وإلزامه التعويض ثم أفاد بعدها بان زوجته لو كانت حية لما حرك شكوى الزنا ضدها فتقرر المحكمة عندها وقف إجراءاتها وتأمر إجراء المحاكمة مجدداً وسؤال الشاكي عما يريده بالضبط[٢].

ونرى إن المحكمة أخطأت في قرارها بوقف إجراءات الدعوى وتقرير إجراء المحاكمة من جديد بعد التأكد من طلب الشاكي، وكان الأجدر بها أن ترد شكوى الزوج المجني عليه، لأنه لا يجوز طلب معاقبة الشريك من دون طلب معاقبة الفاعل الأصلي (زوجته المتوفاة).

كما ننتقد سياسة المشرع العراقي فيما يخص الدعوى المدنية لأنه لم ينص على عدم جواز رفع الزوج المجني عليه الدعوى المدنية طبقا للمادة (١٠) من الأصول الجزائية، على اعتبار إن هذا الطريق يقضي على حكمة قيد شكوى الزنا جزائيا ليبقى للزوج أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية بالتبعية مع الدعوى الجزائية.

كما كان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص على سقوط الدعوى المدنية عند وفاة الزوج الزاني لان الوضع التشريعي الحالي يساعد على إشاعة الفضيحة وكشف الأسرار العائلية والحط من سمعة وكرامة كلا الزوجين وبالتالي القضاء على حكمة قيد شكوى الزنا جزائيا.

هذا إن تكلمنا عن المسألة من وجهة نظر واقع قانوني مرسوم ومطبق، أما من حيث وجهة نظرنا فإننا ننتقد نهج المشرع العراقي في إجازته لرفع الزوج

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢) قرار رقم ٣١٨/ج /٥٣ بتاريخ ١١/٢/ ١٩٥٣، أشار إليه د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج٤، في الأصول الجزائية، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩،ص٢٢٦.

المجني عليه في جريمة الزنا الدعوى المدنية أصلا سواء بالتبعية أمام المحاكم الجزائية أو بصورة مستقلة أمام المحاكم المدنية، وسواء كان الزوج الزاني على قيد الحياة أم متوفي.

أما بخصوص تعليق الشكوى على شرط، فقد انقسم الفقه الجنائي في ذلك الخصوص إلى رأيين، الغالبية لم يجيزوا الشكوى المشروطة واعتبروها باطلة عند التقدم بها لان الشكوى يجب أن تكون باتة وغير معلقة على أمور احتمالية الحدوث[١] بينما أجاز القلة قبول الشكوى عند تحقق الشرط لأنه كان من عناصر التقدير والموازنة عندما تقدم المجني عليه بشكواه[٢]. ونحن نميل لترجيح الرأي الأول بعدم إجازة الشكوى المشروطة سواء تحقق الشرط ام لا، لان إرادة المشتكي في ظلها لا تكون جادة ومقنعة في تقديم شكوى الزنا بل متأرجحة بين الوجود والعدم فضلا عن احتمالية استعمال الشكوى المشروطة كوسيلة لابتزاز الزوج الزاني أو شريكه أو تهديدهما كمن يقدمها ضد زوجه الزاني أو شريكه إذا لم يبدي اعتذاره أو يقدم له مبلغا من المال أو أي خدمة أو مصلحة أخرى.

كما إن الشرط مهما كان مهما ويحمل وجهة نظر معتبرة للمشتكي لا علاقة للسلطات المختصة به، فلا يجوز تعليق عمل تلك السلطات في خصوص جريمة الزنا مرتين الأولى على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه والثانية على تحقق الشرط، بل إن تعاملها يجب أن يكون قائماً على اسس واضحة لا لبس فيها ولا تثير أية إشكالية في تحقق الشرط أو تخلفه ويبقى على المشتكي أن يحسم أمره فأما أن يتقدم بشكواه من غير قيد أو شرط أو يتركها من غير تقديم.

أما في الشريعة الإسلامية، فان للشهادة والإقرار بجريمة الزنا مضمون يتعاون على بيانهما التفصيلي الشهود أو المقر بمعية القاضي، ويبدأ الشهود شهاداتهم أو المقر إقراره بلفظ الزنا تمييزا له عما يشتبه به[٣] فمن الناس من يعتقد إن كل وطء أو جماع حرام زنا يستوجب الحد[٤].

والشهادة يجب أن تكون واضحة وصريحة ومتطابقة لا لبس فيها تؤدي في مجلس واحد. أما الإقرار فهو الآخر يجب أن يكون واضح وصريح لكن يؤدي في

---

(١) ينظر عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص١٧٠؛ د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٨٧؛ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) د. صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٣) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٩، ص٣٨.

أكثر من مجلس. وعلى القاضي أن يستوضح من الشهود أو المقر عن ماهية فعل الزنا وكيفيته ليتأكد من تمام القيام بفعل الزنا، وذلك بالقول في الشهادة أو الإقرار بإدخال عضو الزاني في فرج المزني بها كالميل في المكحلة والرشا في البئر، لان الشرع سمى الفعل في مادون الفرج زنا أيضا، عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال (....فالعينان زناهما النظر والإذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام....)[١].

وعندما يتلقى القاضي شهادة غامضة غير مكتملة أو إقرار مبهم يجب ردهما وعدم الأخذ بهما. يروي ان ثلاثة شهدوا عند الخليفة عمر (ﷺ) بالزنا على المغيرة بن شعبة، ولما جاء الشاهد الرابع قال له الخليفة: بم تشهد فقال: رأيت أقداما بادية وأنفاسا عالية وأمرا منكراً، فلم يأخذ بشهادتهم ودرا الحد عن المشهود عليه[٢].

عن انس بن مالك (ﷺ) إن رجلاً أتى الرسول (ﷺ) واقر أمامه إقراراً مبهما بأنه أصاب حدا لكن الرسول لم يسأله ما هو هذا الحد كي لا يجره لإقرار صريح فيحد على أساسه[٣].

ويعد سؤال القاضي الشهود عن مكان الزنا أمرا ضروريا لان اختلافهم في تحديده يبطل شهادتهم ويستوجب عليهم حد القذف[٤] بينما لا يعد ذلك ضروريا في الإقرار.

أما سؤال القاضي للشهود أو المقر عن وقت الزنا فيعد مهما عند الحنفية لأخذهم بالتقادم في حد الزنا دون بقية الفقهاء المسلمين.

ومن مضمون الشهادة تحديد أشخاص الزناة بشكل دقيق[٥] حتى لا يظلم إنسان بعقوبة لا يستحقها أو لا تنطبق عليه أصلا.

---

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، ص٢٠٤٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج٩، ص٣٧.

(٣) رقم الحديث ٦٨٢٣، باب إذا اقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، كتاب الحدود، ينظر البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برد زبة، صحيح البخاري، موافق لترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، ط١، دار البيان الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣١٣.

(٤) د. الخن مصطفى، البغا مصطفى، الشربجي علي، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(٥) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص٩.

أما الإقرار، فلا يشترط فيه تحديد المقر لمن زنا معه لأن الإقرار يعتبر حجة على المقر لا يتعدى لغيره فالرسول (ﷺ) رجم ماعز والغامدية من دون الزاني الآخر[١].

ويكون القاضي في جريمة الزنا اكثر استفسارا للشهود لان احتمال كذب أو اختلاف الشهود اكبر من المقر لأنه من المعروف ان الإنسان لا يعادي أو يظلم نفسه لذا يجب التعامل مع المقر بلين ولطف وإعطاءه فرصة للتراجع عن إقراره لدرء الحد عنه. عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال أتى ماعزا بن مالك النبي محمد (ﷺ) واقر على نفسه بالزنا أمامه فاعرض عنه ولما كرر أقراره ووجد فيه إصرارا على زناه قال لماعز (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت....) بنية إعطاءه فرصة للتراجع عن إقراره ودرء الحد عنه[٢].

أما مسألة طلب أقامة حد الزنا من قبل الشهود أو المقر فلا تعد ضرورية لان إقامة الحدود بعد ثبوتها تعد من اختصاصات القاضي الموكلة إليه سواء طلب الشهود آو المقر ذلك أو لم يطلبوه.

المطلب الثاني
شكل الشكوى

شكل الشكوى هو المظهر الخارجي الذي يمكن أن تصدر به الشكوى، والمشرع العراقي لم يلزم المشتكي في جريمة الزنا بإفراغ شكواه في قالب أو صورة معينة، فهو بالخيار بين رفعها بصورة كتابية موثقة أو الإدلاء بها بصورة شفوية أمام السلطات المختصة[٣] لتتولى تدوينها هي بنفسها، ولا فرق بين صورتي الشكوى ما دام يؤديان نفس الغرض سوى إن الشكوى التحريرية تتضمن المطالبة بالحق الجزائي فضلا عن الحق المدني (التعويض) بينما الشكوى الشفوية تتضمن المطالبة بالحق الجزائي فقط ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٠.

(٢) رقم الحديث ٦٨٢٤، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، كتاب الحدود، ينظر البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج٣، ص٣١٣- ٣١٤.

(٣) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية،ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٩٢.

(٤) المادة (٩ /١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

وهذا توجه جيد من قبل المشرع العراقي حيث البساطة وعدم التعقيد الإجرائي ولا يوجد أي ضرر منه سواء على المصلحة الخاصة للمشتكي أو المصلحة العامة للدولة ما دام الأمر مرجعه للادعاء العام ممثل الدولة في قبول الشكوى أو رفضها.

أما بحث الشكل المتطلب شرعا في الإبلاغ عن جريمة الزنا، فانه يتطلب العودة لطرق الإثبات في جريمة الزنا لبيان ذلك، فعندما تكون وسيلة الإثبات هي الشهادة، فجمهور الفقهاء متفقين على ضرورة تأديتها بأسلوب شفوي الموضح للجريمة بالكلمة والعبارة، لان الشاهد يجب ان ينطق بلفظ الزنا وعليه لا تقبل شهادة الأخرس سواء بالكتابة أو بالإشارة.

أما الإقرار بالزنا، فقد اختلف في صدده، فقد اشترط الحنفية[١] الأسلوب الشفوي أي النطق بالإقرار، فلا يقبل إقرار الأخرس سواء بالكتابة أو بالإشارة لشبهة عدم الصراحة[٢] بينما أجاز الشافعية والمالكية وأبي ثور وابن منظور إقرار الأخرس بالكتابة أو بالإشارة المفهومة لان الإنسان لا يعادي نفسه أو يضر بها[٣].

ونحن نميل لترجيح الأسلوب الشفوي في تأدية الإقرار لأنه يسهل عمل القاضي في الاستفسار من المقر عن تفاصيل جريمة الزنا، بينما الأسلوب الكتابي يعتبر أكثر تعقيدا لعمله وان كان ممكنا غير مستحيل. أما الإشارة من الأخرس فتحيطها الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

وعندما يتوفر الدليل على قيام جريمة الزنا فان تأثيره يبقى جنائيا بإقامة الحد المنصوص عليه على الزناة، ولا مجال للكلام في الشريعة الإسلامية عن التعويض المادي للزوج المجني عليه في جريمة الزنا سواء أديت الشهادة شفويا والإقرار شفويا أو كتابيا.

---

(١) ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص١١٧.

(٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص١١.

(٣) ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمود، المغني، ج١٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ص١٧١؛ وأبي قدامة المقدسي شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد، الشرح الكبير، ج١٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ص١٩٣.

المطلب الثالث
مدة الشكوى

وفقا للتشريع العراقي على الزوج المجني عليه في جريمة الزنا ان يتقدم بشكواه في مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ علم الزوج المجني عليه بزنا زوجه الآخر أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى[١]، ويشترط ان يكون علم المجني عليه بالجريمة يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا حتى يتمكن من تقدير ظروف الجريمة واتخاذ القرار المناسب بشأن رفع الشكوى من عدمه[٢].

وكان مشرعنا صائبا لعدم اشتراطه معرفة المجني عليه للجاني وشريكه على الأقل في جريمة الزنا، ذلك إن معرفة الزوج المجني عليه بجريمة الزنا يؤدي تلقائيا إلى معرفته للجاني وهو زوجه الآخر.

أما عدم اشتراطه معرفة الشريك، فيفسر بأنه ترك المسألة للقضاء يتولاها بنفسه تسهيلا للزوج المجني عليه بإزالة عقبة إجرائية عن عاتقه[٣].

وحماية لحق الزوج المجني عليه في تقديم شكوى الزنا، فان المشرع العراقي قرر عدم سريان مدة الشكوى إذا ما صادف الزوج المجني عليه ظرف قاهر غير عادي وقف حائلا في طريق تقديم الشكوى، كقطع الطريق أو بعد المسافة او لمرض، وذلك كحال بقية الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من الأصول الجزائية العراقي، بمعنى إن مدة السقوط تبدأ من بعد انتهاء الظرف القاهر، ولموازنة الأمر فأن تقدير الظرف القاهر يعتبر مسألة موضوعية تفصل فيها المحكمة المختصة في كل قضية على حدى تلافيا للادعاءات الكاذبة التي قد تصدر من قبل الزوج المجني عليه.

وتحديد مدة الشكوى يصب في صالح الزوج المجني عليه والزوج الزاني وشريكه والدولة في آن واحد.

فبالنسبة للزوج المجني عليه تساعده على حسم أمره وتقدير ظروفه بين رفع الشكوى أو السكوت عنها. أما بالنسبة للزوج الزاني وشريكه فتبعدهم قدر

---

(١) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٢) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص٩٩.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص١٥٧؛ د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص٩٦.

الإمكان عن الاستغلال أو الابتزاز من قبل الزوج المجني عليه بين فترة وأخرى. أما صالح الدولة فيتمثل بعدم إطالة الوضع الاستثنائي الممنوح للزوج المجني عليه باختصاصه برفع شكوى الزنا ومحاولة لحسم القضية وطي صفحة الجريمة[١] وتحقيق الاستقرار القانوني للجميع.

هذا ويجب إعطاء الزوج المجني عليه حقه في مدة الشكوى كاملا، فلا يجوز إنقاصها باقتطاع جزء وحرمانه منها لأي سبب كان، كما لا يصح زيادتها عن طريق وقفها أو انقطاعها أو تحديدها بسبب عطلة أو مسافة أو مرض[٢] مع العلم إن مدة الشكوى لا تساوي تسعين يوما دائما فقد تكون أكثر أو اقل وذلك حسب الأشهر الثلاثة المحددة للشكوى[٣].

وتعد المدة المحددة للشكوى في رأينا معقولة وكافية لحسم الزوج المجني عليه أمره و التفكير بمصلحته وسمعة عائلته ولاسيما وان جريمة الزنا جريمة حساسة ولا تحتاج لوقت أطول ولا تحتمل أي تراخي كي يحدد المجني عليه موقفه منها.

هذا ولا يعد تطليق الزوج المجني عليه لزوجته الزانية مانعا من الشكوى ضدها خلال مدة أربعة أشهر بعد الطلاق[٤] مادامت جريمة الزنا ارتكبت أثناء قيام العلاقة الزوجية وهو المهم، أما الطلاق فلا يعد إلا أثرا من اثأر الجريمة ولا يمكنه أن يزيل الأضرار التي لحقت الأسرة في شرفها[٥].

أما في التشريع الإسلامي، فيرى غالبية الفقهاء المسلمين أنه لا يوجد سقف زمني محدد للشهود للإدلاء بشهادتهم أو للمقر ليدلي بإقراره وإلا سقطت جريمة

---

(١) د. صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص٢٣٩

(٢) طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص١١٩.

(٣) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١٧١.

(٤) المادة (٢/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص١٠١.

الزنا وانعدم العقاب لمضي المدة[١]. بمعنى أنهم أجازوا سماع البينة ثم التأكد منها مهما طال الزمان وبعدت المدة على ارتكاب الجريمة.

وحجتهم في هذا إن الآيات القرآنية التي حثت على أداء الشهادة جاءت مطلقة وغير مؤقتة بوقت محدد كقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)[٢] وقوله (وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[٣].

ويفهم منها إن من حق الشاهد أن يؤدي شهادته أمام القاضي في أي وقت شاء ولو بعد حين من ارتكاب الجريمة ما لم يطلب للشهادة قبلها.

كما استندوا على رواية في زمن الدولة الإسلامية تذكر إن شخصا زنى في صباه وحدّ في كبره من قبل القاضي بعد أن شهد عليه شهود عدول فاعترف[٤].

كما قاسوا حقوق الله تعالى ومنها حق إقامة حد الزنا على حقوق العباد التي لا تتقادم بمضي المدة[٥].

أما سندهم في الإقرار بالزنا، هو إن الراجح في إقرار الزاني رغبته في تطهير نفسه مما ارتكب من جرم بدافع الندم وتفضيل عقوبة الدنيا على الآخرة، لا فضح نفسه وهتك ستره[٦].

أما الفقهاء الحنفية، فحددوا مدة تقبل فيها الشهادة أو الإقرار في جريمة الزنا ودافعهم فيما يخص شهادة الزنا ان الشاهد مخير بين الستر على فاعلي الجريمة أو الإخبار عنهم. أما وانه اختار جانب الصمت لفترة معينة بعدها قام بإيصال خبر الجريمة للقضاء مما يجعله تحت دائرة الشك والريبة[٧].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص١٨٧؛ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٠٥.

(٢) سورة الطلاق، آية (٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٤) د.محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٢٣٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص١٨٧؛ د. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٠٥.

(٦) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٩، ص٩٧.

(٧) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ص٢٠.

ففيما يتعلق بالشهادة، فان تأخر الشاهد عن الإدلاء بشهادته في جريمة الزنا يجعله محاطاً بشبهة الفسق أو الضغينة للزاني فترد شهادته لان الحدود تدرأ بالشبهات[١] ما لم يكن للشاهد عذر مشروع في تأخره بالإدلاء بشهادته كبعد المسافة بين مكان إقامته والقاضي أو مرض الم به... فتسمع شهادته رغم تأخر أدائها[٢].

وان ما ذكر في كتب الفقه من أعذار كان على سبيل المثال لا الحصر وذلك استجابة لتطورات العصر المتجددة، لذا يكون للقاضي المختص السلطة التقديرية في قبول العذر أو رفضه في كل قضية على حدة[٣].

أما الإقرار المتأخر، فمنهم من رأى سقوطه بمضي المدة، ومنهم من اخذ به رغم تأخره[٤] أما مدة سقوط الشهادة والإقرار فلم يحددها الإمام أبو حنيفة بل تركها للقضاة يحددها كل منهم حسب احتياجات عصره والظروف المحيطة بهم، فمنهم من حددها بسنة ومنهم ستة أشهر والراجح إنها شهر[٥].

فقد جاء نقلا عن أبو حنيفة (لو سال القاضي الشهود متى زنى فقالوا منذ اقل من شهر أقيم الحد وان قالوا شهرا ادريء عنه الحد)[٦].

نستنتج إن جمهور الفقهاء لا يعتبر المدة من شروط العقاب على جريمة الزنا،عدا الفقه الحنفي الذي اعتبر المدة من الشروط المعتبرة التي يجب على القاضي التأكد منها قبل قبول دليل الجريمة وإصدار حكمه،لان التأخير يثير شبهة تحيط بصاحب الدليل تفسد شهادته أو إقراره وتجعلها غير معتبرة لعقاب الزناة.

---

(١) ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج٩، ص٧٠.

(٣) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٤) ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٩، ص٧٠.

(٦) ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج٤، ص١٦٤– ١٦٥.

المبحث الثالث
ارتباط شكوى الزنا بجرائم أخرى

إن ارتكاب جريمة الزنا لا يكون بصورة مستقلة عن الجرائم الأخرى دائما، فقد يصادف أن يرتبط فعل الزنا بأفعال أخرى لا تقبل التجزئة وهذه حالة التعدد المادي وسنتناولها في مطلب أول، أو ارتكاب فعل الزنا في وضعية تجعله تحت طائلة أكثر من نص عقابي وهذه هي حالة التعدد المعنوي وسنتناولها في مطلب ثاني.

المطلب الأول
التعدد المادي

ونكون أمام حالة التعدد المادي إذا ارتكب الجاني أكثر من سلوك جنائي نتج عنه جرائم متعددة تستقل كل منها بأركانها ويقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التعدد المادي الذي لا تجمعه وحدة الغاية

وهذا النوع لا يثير إشكالية لعمل الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تتطلب الشكوى، فمن يرتكب جريمة زنا ثم جريمة سرقة عندها يستطيع الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة السرقة دون انتظار رفع الزوج المجني عليه الشكوى عن جريمة زنا زوجه الأخر[١].

النوع الثاني: التعدد المادي الذي تجمعه وحدة الغرض

وعن حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة انقسم الفقه الجنائي إلى رأيين:

الرأي الأول: رأي الغالبية وذهبوا إلى انه إذا ارتبطت جريمة الزنا بجريمة أخرى لا تتطلب شكوى فان هذا الارتباط لا يعيق عمل الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى، فمن يزور عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا عندها يحق للادعاء العام أنة يقوم بواجبه الأصلي في إقامة الدعوى الجزائية عن جريمة التزوير سواء أقام الزوج المجني عليه في جريمة الزنا شكواه ضد زوجه الزاني وشريكه أم لا [٢].

---

(١) طلال عبد حسين البدراني، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) ينظر سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص١٦١.

بمعنى أخر إن الادعاء العام عليه أن يتصرف وفق المجرى العادي للأمور وكان جريمة الزنا لا وجود لها ضمن الارتباط المادي، فوجود جريمة الزنا لا يصح أن يكون عائقا لعمل الادعاء العام المكلف به بموجب نصوص القانون ، وذلك لان حق الشكوى الممنوح للزوج المجني عليه طبقا للمادة [٣] من الأصول الجزائية جاء بصورة استثنائية لذا يجب عدم التوسع في تفسيره والعمل بحدود ما جاء فيه[١].

فأي توسع في التفسير سيقودنا إلى التدخل في عمل المشرع والقيام بمهمته وبالتالي شمول جرائم عادية بالشكوى وهي لا تتطلب الشكوى أصلا، ونعمل على إيجاد حصانة لمرتكبها مما يتعارض ونصوص القانون[٢].

وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي بقوله (إذا وقعت جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...)[٣].

وهذا توجه جيد يحسب لصالح المشرع العراقي، لان موقفه يحمل الكثير من الفكر القانوني السليم لتعامله مع حالة التعدد المادي للجرائم وفق ما تقتضي، فلم يتطلب الشكوى إلا بموجب نص قانوني صريح.

الرأي الثاني: عول على الجريمة ذات الوصف الأشد، فإذا كانت جريمة الزنا هي ذات الوصف الأشد لا يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة ذات الوصف الأخف والعكس صحيح [٤].

(١) ينظر سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق ، ص١٦١.
(٢) د. صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص٢١٥.
(٣) المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي .
(٤) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص١٨٥.

المطلب الثاني
التعدد المعنوي

نكون أمام حالة التعدد المعنوي أو الصوري إذا نتج عن السلوك الإجرامي الواحد أكثر من جريمة، كمن يرتكب جريمة زنا في الطريق العام فنكون أمام حالة تعدد معنوي لجريمتين جريمة زنا وجريمة فعل فاضح مخل بالحياء.

وعن حرية الادعاء العام ممثل المجتمع في رفع الدعوى الجزائية عن الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا كان للفقه رأيه في الموضوع وعلى التفصيل الأتي:

الرأي الأول: إذا كانت الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا لا تتطلب شكوى فيجوز للادعاء العام رفع الدعوى عنها حتى إذا لم يتقدم الزوج المجني عليه بالشكوى من جريمة زنا زوجه الأخر [١] وذلك لحصر قيد الشكوى في حدود ما نص عليه القانون من جرائم وعدم تعميمه على جرائم أخرى خلافا لإرادة المشرع بالإضافة إلى الرغبة في قطع الطريق أما المتهم كي لا يستفاد من وضع لا يستحقه يجعله بمنائ عن المحاسبة ومتحكما في عمل الادعاء العام في حالة سكوت الزوج المجني عليه عن حقه في رفع الشكوى عن جريمة زنا زوجه الأخر[٢].

الرأي الثاني: يعول على الجريمة ذات الوصف الأشد، فإذا كانت جريمة الزنا هي ذات الوصف الأشد غلت يد الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة ذات الوصف الأخف والعكس صحيح [٣] وذلك لمراعاة حكمة تعليق بعض الجرائم على شكوى وعدم تضييع المقصود منها عندما تكون بالوصف الأشد.

وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي بقوله (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد...)[٤].

الرأي الثالث: جعل لجريمة الزنا وضعا خاصا فإذا ارتبطت جريمة الزنا بجريمة أخرى اشد منها فلا يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمتين

---

(١) المرجع نفسه، ص١٨٦.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص١٢٩ــ ١٣٠.

(٤) المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

إلا بعد التقدم بالشكوى من قبل الزوج المجني عليه وذلك استكمالا للأحكام الاستثنائية التي خص بها المشرع جريمة الزنا [١] .

ونرى في مسالة التعدد المادي أو المعنوي للجرائم ضرورة فصل جرائم الشكوى - ومنها جريمة الزنا - عما ترتبط به من جرائم أخرى وإعطاء الحق للادعاء العام ممثل المجتمع بالقيام بدوره في رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات التحقيقية عن الجرائم المرتبطة بجريمة الزنا إذا لم تتطلب هي الأخرى شكوى، سواء رفع الزوج المجني عليه الشكوى ضد زوجه الزاني وشريكه ان لم يرفع، وسواء كانت الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا ذات الوصف الأشد أم الأخف وذلك لان تغليب المصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجناة أولى من المصلحة الخاصة للزوج المجني عليه إن أراد السكوت عن حقه في الشكوى.

أما في الشريعة الإسلامية، إذا ارتكب الزاني عدة جرائم زنا فانه يحصل تداخل في إثبات تلك الجرائم والعقوبة عليها وفي تنفيذها.

فعلى القاضي أن يكتفي بإثبات جريمة زنا واحدة ويأمر بحد الزاني عنها[٢] لان انتظار أو محاولة إثبات بقية جرائم الزنا والعقاب عليها جميعا، فيه ضياع للوقت متمثل بتأخر إقامة حدود الله وضياع الحكمة من العقوبة على جريمة الزنا ألا وهي إيلام الزاني وردع غيره الذي يحصل أو يمكن حصوله بالإثبات والعقاب لمرة واحدة عن جرائم زناه المتعددة.

فلو ان شخصا غير محصن ارتكب جريمتي زنا وثبتت عليه، فلا يمكن جلده (٢٠٠) جلدة لان فيها إتلافا للجسد وهو غير المقصود من العقوبة. ولو كان الشخص محصن فلا يمكن رجمه مرتين لان رجمه مرة واحدة تعني موت الزاني والقضاء عليه.

أما التداخل في التنفيذ، فنمثله بشخص زنا وعند ضربه هرب ثم زنا مرة أخرى، فعند القبض عليه يستأنف ما تقدم من ضرب ولا يعاد عليه من جديد[٣] لان ثبوت جريمة الزنا الأولى وعدم استيفاء العقوبة كاملة يوقف الإجراءات القضائية

---

(١) ينظر د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، نقلا عن سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٥٩ــ ١٦٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٩، ص١٠٢.

(٣) بهنسي احمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١، ص١٢٨.

كافة لجريمة الزنا الثانية فلا يتدخل القاضي في أي من تفاصيلها، بل يستأنف ما كان قد بدأه.

وإذا حد الزاني عن جريمة زنا ثم ارتكب جريمة زنا أخرى، فيحد عليها إن ثبتت عليه ولا يكتفي ثبوت جريمة الزنا الأولى وحده عليها[١] لأنه اتضح إن الحد الأول لم يكف لزجره وإعادته مواطن صالح للمجتمع،بمعنى إن جريمة الزنا الأولى لا توقف الإجراءات القضائية لجريمة الزنا الثانية فيسمع القاضي شهادة الشهود أو إقرار الزاني ويدقق فيهما و يأمر بحد الزاني إن ثبتت عليه جريمة الزنا الثانية، بدليل حديث أبي هريرة (ﷺ) ان رسول محمد (ﷺ) قال في الأمة التي تزني قبل أن تحصن (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها)[٢].

أما إذا ارتكب الزاني بجانب جريمة الزنا جريمة أخرى كالسرقة مثلا، فالراجح انه لا تداخل بينهما[٣] لا في تحريكها أو العقوبة عليها أو تنفيذها.

فجريمة الزنا تحرك وتثبت بشهادة أربعة شهود أو إقرار الزاني نفسه، أما جريمة السرقة فتحرك بالشكوى من المجني عليه، كما إن لكل جريمة حد خاص بها، فلا يغني حدٌ عن آخر، بل يحد الجاني بحد كل جريمة اقترفها، لان المقصود من كل حد يختلف عن الآخر، فحد الزنا وجد لصيانة الأنساب وحد السرقة لحفظ المال.

لكن في هذه الحالة توجد أولوية في مباشرة الإجراءات القضائية والحكم، فيبدأ القاضي بالنظر في دعوى السرقة ويصدر حكمه فيها أولا ثم ينظر في جريمة

---

(١) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٢) رقم الحديث ١٧٠٣، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، كتاب الحدود، ينظر النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٢٩.

(٣) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (العقوبة)، المرجع السابق، ص٣٠٧.

الزنا ثانيا لان حق العبد يقدم على حق الله تعالى الذي يمكن تأخيره[١] بمعنى إن جريمة السرقة توقف الإجراءات القضائية لجريمة الزنا لكن لا تلغيها أو تدخل معها.

أما لو اجتمعت جريمة الزنا مع جريمة قصاص فقال جمهور الفقهاء، إن حدود الله تدخل في القتل سواء كان القتل حدا أم قصاصا[٢] فإذا زنى الشخص وهو محصن وسرق فيجب على القاضي أن يحقق في جريمة الزنا إذا ما توفر دليل إثباتها ويصدر قراره برجم الزاني ويترك حد السرقة لسقوطه، وإذا قتل عمدا وشرب الخمر فعلى القاضي أن يحقق في جريمة القتل وإذا ثبتت الجريمة على المتهم يصدر قراره بقتل القاتل ويترك حد الشرب لسقوطه.

أما الشافعية، قالوا إذا كانت العقوبات الأخف من حقوق الآدميين فانه يجب أن تستوفى [٣] فلو إن شخصا زنى وهو محصن وفقء عينا لأخر فان القصاص عن فقء العين لا يدخل ضمن عقوبة القتل حدا للزنا، فيبدأ القاضي باستيفاء عقوبة القصاص عن فقء العين من الجاني ثم يقيم حد الزنا وذلك لان القصاص فيه شفاء لغيظ المجني عليه وأوليائه ولا يقصد منه مجرد الزجر كالحدود ولهذا جاز الجمع بين فقء العين والقتل للزنا. كما انه لا يمكن استيفاء عقوبة القصاص فقء العين بعد الرجم لان فيها تمثيل بجثة الجاني وهو محرم شرعا، عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري قال (نهى النبي

---

(١) أ. علي عدنان الفيل وميامي علي جلميران، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج ١٧، ع ٣٤، س١٧، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٣١٩م، ص١٥٥.

(٢) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، المرجع السابق، ص٣٠٩.

(٣) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(ﷺ) عن النهبى والمثلة)[١]، أما لو اجتمع حد الزنا بعقوبة القتل للقصاص قدمت عقوبة القصاص لان حقوق الآدميين تقدم على حقوق الله سبحانه وتعالى [٢].

المبحث الرابع
انقضاء شكوى الزنا

لا يمكن أن يبقى حق الشكوى في جريمة الزنا قائما للأبد بلا تحديد أسباب ينقضي بها، لذا سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول وفاة الزوج المجني عليه، ونتناول في المبحث الثاني مضي مدة الشكوى، ونتناول في المبحث الثالث رضا الزوج بالجريمة أو استئناف الحياة الزوجية، ونتناول في المطلب الرابع التنازل عن شكوى الزنا.

المطلب الأول
وفاة الزوج المجني عليه

لا خلاف حول انقضاء شكوى الزنا إذا توفي الزوج المجني عليه ولم يكن قد تقدم بشكواه حال حياته لأي سبب كان، وذلك تطبيقا لأحكام القواعد العامة في الأصول الجزائية[٣] عندها لا يجوز لأي من ورثة الزوج المتوفي أن يتقدم بشكوى الزنا حتى لو كان قد تضرر من الجريمة وله مصلحة في العقاب عليها.

وإذا ما تقدم بها احدهم يجب ردها، ولا يسعفه في طلبه هذا ان المجني عليه توفي ولم يعلم بجريمة الزنا أو انه علم بها وحدثهم بنيته رفع الشكوى إلا أن وفاته حال دون تقديمها لمخالفتها نص قانوني صريح في الأصول الجزائية (إذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل إلى ورثته حقه في تقديمها)[٤] هذا بالإضافة إلى إن شكوى الزنا هي من الحقوق الشخصية التي لا تورث لأحد، بل

---

(١) رقم الحديث ٢٤٧٤، باب النهبى بغير إذن صاحبه، كتاب المظالم، ينظر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص١٤٨.

(٢) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، المرجع السابق، ص٣١٠.

(٣) المادة (٦/ الشطر الأخير) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٤) المادة (٩/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

يجب تقديمها من صاحب الصفة التي تطلبها القانون فقط ألا وهو الزوج المجني عليه في تلك الجريمة.

لكن المشرع العراقي رتب على وفاة الزوج الشاكي في جريمة الزنا انقضاء دعوى الزنا[١] ويعتبر هذا حكما استثنائيا خاصا بجريمة الزنا يتعارض مع الأصل العام وهو استمرار الشكوى رغم وفاة الشاكي.

وهذا توجه نعتقده خاطئ ولا نجد له تبريرا منطقيا مقبولا، فلا يمكن الاستناد إلى من قال إن جريمة الزنا ذات وضع اجتماعي خاص[٢] وكأنه يقول يجب معالجتها بقوانين خاصة ومنها سقوط شكوى الزنا بموت الزوج الشاكي في أي مرحلة كانت وذلك لتدارك الفضيحة العائلية التي ستحصل، فمن لم يعلم بالجريمة حين وقوعها سيعلم بها في مراحل المحاكمة.

فيمكن الرد على ذلك الرأي بان الزوج الشاكي حال حياته كانت لديه فرصة الخيار وتقدير اعتبارات رفع الشكوى أو السكوت عنها، وعندما اختار رفع الشكوى يجب احترام رأيه والاستمرار بالشكوى بعد وفاته لان خيارات الرغبة في عقاب زوجه الزاني وشريكه كانت اقوي من اعتبارات الفضيحة التي يخشى منها ورثته أو الوصي عليهم.

كما لا يمكن اعتبار وفاة الزوج الشاكي قرينه على صفح الشاكي عن زوجه الزاني وشريكه ورغبته الضمنية في عدم طلب معاقبته، ذلك انه استنتاج في غير محله ولا يتطابق مع واقع الشكوى المقدمة[٣].

والأفضل في نظرنا الرجوع لتطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة (٧) من الأصول الجزائية ، وهو استمرار شكوى الزنا إذا قدمت من الزوج المجني عليه قبل وفاته، وإلغاء المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي ، لأنها تشير لانقضاء دعوى الزنا وتسمح لأولاده من الزوج المشكو منه أو الوصي عليهم التنازل عن شكوى الزنا بعد وفاة الزوج الشاكي وذلك للتعارض بين المادتين.

كما رتب المشرع العراقي على وفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة زوجه الزاني أو رضا معاشرته قبل إصدار حكم نهائي في الدعوى سقوط حقه

---

(١) المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٣) د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص٨٢؛ سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٧٤.

المدني في التعويض حتى لو لم يصرح بذلك ولا يحق له رفع دعواه أمام القضاء المدني طبقا للقواعد العامة وذلك استجابة للأحكام الاستثنائية التي تتميز بها جريمة الزنا، لان بحث مسألة التعويض أمام القضاء المدني يفش السر ويفضح الفعل الذي أراد الزوج المجني عليه التكتم عليه عندما تنازل عن شكواه[١].

أما في الشريعة الإسلامية، فلا تنقضي جريمة الزنا بوفاة زوج الزاني أو الزانية قبل وصول خبر الجريمة للقضاء أو بعد وصوله، لان الزوج حسب رأي جمهور الفقهاء غير مخول أصلا ولا يمكنه تحريك الإجراءات القضائية ضد زوجه الزاني سواء بمفرده أو حتى بصفته شاهداً ومكملاً لشهادة الشهود للشبهة.

فيمكن للشهود ماعدا الزوج أو للمقر نفسه أن يتقدموا للقضاء ويبينوا دليل جريمة الزنا رغم وفاة زوج الزاني أو الزانية.

أما الإمام أبو حنيفة وابن حزم، فقالا بإمكانية أن يكون الزوج احد الشهود في جريمة زنا زوجه الآخر.

وفي هذه الحالة وعند وفاة الزوج يمكننا القول بانقضاء جريمة الزنا لفقدان وسيلة تحريكها ودليل إثباتها عن طريق الشهادة فقط.

أما إذا كان عدد الشهود أكثر من أربعة من بينهم الزوج فلا تأثير لوفاته لإمكانية شهادة البقية على جريمة الزنا.

المطلب الثاني
مضي مدة الشكوى

ومعناه مرور مدة الثلاثة أشهر من غير مبادرة الزوج المجني عليه برفع شكواه إلى السلطات المختصة ضد زوجه الزاني وشريكه، ويبدأ سقوط المدة المحددة للشكوى من تاريخ علم الزوج بارتكاب زوجه الأخر لجريمة الزنا، أو بعد زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.

وعليه فلا تقبل شكوى الزوج ضد الزاني بزوجته إذا مضت ثلاثة أشهر على علم الزوج بارتكاب جريمة الزنا[٢].

يسري هذا الحكم على جريمة الزنا سواء كانت وقتية أو متتابعة وعلى الرغم من إن جريمة الزنا المتتابعة ترتكب بأكثر من فعل إلا إن مدة السقوط فيها

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) القرار التمييزي رقم ١٤٩ / تمييزية / ١٩٧٥ بتاريخ ٢٦/ ٢٢/ ١٩٧٥، منشور في مجموعة الأحكام العدلية / العدد الأول / السنة السادسة، ١٩٧٥، ص٢٥٩.

تبدأ من أول فعل لا من أخر فعل[١] لان ما يرتكب لاحقا من أفعال لا يضيف شيئا جديدا على أفعال الزنا المرتكبة سابقا[٢].

ولمضي المدة أسباب ونتيجة، أما أسباب عدم رفع الشكوى فمتعددة، فقد يرى الزوج المجني عليه ان ما سينتج عن الشكوى من فضيحة اكبر ضرر من فعل الجريمة نفسها أو انه تصالح مع زوجه الزاني أو امتنع عن الشكوى نظير خدمة أو مبلغ من المال [٣].

أما النتيجة فهي سقوط حق الزوج المجني عليه في رفع شكوى الزنا وطلب التعويض يتبعه سقوط حق الدولة في العقاب لعدم إزالة العقبة الإجرائية (الشكوى) من أمام الادعاء العام و بالتالي حريته في تحريك دعوى الزنا[٤].

أما الفقه الإسلامي، فقد انقسم في مسالة سقوط جريمة الزنا بمضي المدة (التقادم):

الأول: رأي غالبية جمهور الفقهاء، وقالوا بعدم جواز سقوط جريمة الزنا لمضي المدة بعد ثبوتها على الزناة أو احدهم وذلك لأنها من جرائم الحدود التي يجب أن تقام متى ما توفر الدليل عليها، فالعقوبة في جريمة الزنا ليست من حق احد بل يجب أن تقام نصرة لدين الله سعيا وراء تخليص المجتمع الإسلامي من الرذيلة والفساد.

الثاني: رأي القلة ويمثله فقهاء المذهب الحنفي، وقالوا بوجوب سقوط جريمة الزنا[٥]. وذلك لتحقيق الاستقرار القانوني وطي صفحة الجريمة.

ويبدأ احتساب مدة السقوط من تاريخ علم الشهود بجريمة الزنا أو من تاريخ ارتكاب المقر للجريمة ما لم يكن هناك عذر مشروع يمنع سريان مدة السقوط.

---

(١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٣٨.

(٢) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص١٠٠- ١٠١.

(٣) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٤) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٢٣٨.

(٥) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠.

المطلب الثالث
رضا الزوج بالجريمة أو استئناف الحياة الزوجية

صاغ المشرع العراقي هذه الفقرة من قانون العقوبات بأسلوب اجتماعي وليس قانوني ذلك إن جريمة الزنا بركنيها المادي والمعنوي متوفرة وعدم رضا احد الأزواج بزنا زوجه الأخر ليس ركنا من ضمنها ولا يسقط عقوبتها، أي إن جريمة الزنا قائمة ومع ذلك لم يجز المشرع للزوج المجني عليه رفع شكواه وذلك جزاء لتفريطه بشرف عائلته وسمعتها، فرضاه يتعارض مع الفطرة السليمة التي يولد عليها الإنسان وهو أن يكون غيورا على عرضه لا يتقبل فكرة الإساءة إليه لا أن يثلمه بنفسه، مما يجعله لا يستحق حماية القانون له.

وبهذا قطع المشرع العراقي الطريق أمام الزوج المجني عليه من ابتزاز الزوج الزاني وشريكه أو تحقيق مصالح شخصية جراء تهديدهم برفع الشكوى من جانب [١] وضمان استقرار الأوضاع القانونية وعدم إشغال القضاء بطلبات زوج مستهتر من جانب أخر.

كما قطع الدائرة المفرغة، فيما لو سمح للزوج المجني عليه رفع الشكوى عندها يجوز للادعاء العام محاسبة ذلك الزوج كشريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة والزوج الزاني كفاعل أصلي، عندها سيبادر بالتنازل عن الشكوى فتنتهي الدعوى عن زوجه وعنه بالتبعية[٢].

كما نص المشرع العراقي (على عدم قبول الشكوى في حالة رضا الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من علمه بالجريمة)[٣].

وبموجب هذا النص يكون المشرع العراقي قد سلب الزوج المجني عليه في جريمة الزنا ما كان قد منحه إياه وهو حق الشكوى طبقا للمادة (٣) من الأصول الجزائية[٤] وربما كان تبريره بأنه الأمر لا يستقيم بين استمرار الحياة الزوجية مع الزوج الزاني والشكوى منه.

وكان لسان حال المشرع يقول للزوج المجني عليه إذا أردت أن تشتكي فعليك أن تبتعد عن الزوج الزاني بأي طريقة سواء بالهجر أو بإرجاع الزوجة

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) د. صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٣) المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٤) طلال عبد حسين البدراني، مرجع سابق، ص١٢٣.

الزانية لمنزل أبيها أو أحد من ذويها أو حتى عن طريق الطلاق ولكن بحكم قضائي[١]. وهذا أمر غير جائز تطلبه لأنه ليس من شروط رفع الشكوى كما يعد تدخلا في حرية اتخاذ الزوج المجني عليه لقراراته.

وعليه يجب على المحكمة أن تتأكد بسؤال الزوج الشاكي عما إذا كان يعاشر زوجته الزانية أم لا، إذا لم يتبين ذلك في شكواه حتى يتسنى للمحكمة عندها النظر في الشكوى[٢].

وفي الشريعة الإسلامية، لا تنقضي جريمة الزنا برضا الزوج مقدما بزنا زوجه الأخر لان أركان الجريمة تمت وتحققت فيمكن تحريكها عند توفر البينة.

وإذا ما تحقق الرضا في الشريعة الإسلامية وثبت على الزوج كان ذلك سببا في عقابه لا انقضاء جريمة زنا زوجه الأخر، فيمكن محاسبته لأنه خالف واجبات الزوج المسلم بضرورة المحافظة على شرف اسرته ولم يكن أمينا عليها ولم يبالي باحتمال اختلاط الأنساب وربما حمله لاسم طفل هو ليس بأبيه.

فرضاه خالف الفطرة السليمة للإنسان المجبولة بالغيرة والحمية على أفراد الأسرة والمجتمع عموما، لا الرضا بزنا زوجه الأخر طمعا في ملذات الحياة من منافع مادية أو معنوية أو مجرد الخضوع والخنوع لإرادة الزوج الزاني.

عن ابن عمر(ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) (ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث)[٣].

كما يعتبر رضا الزوج استئناف الحياة الزوجية ومعاشرة زوجه الزاني رغم علمه بجريمة الزنا أو حصول الطلاق بينهما تصرفا شخصيا بحتا لا علاقة له بانقضاء جريمة الزنا، ولا يمكنه أن يقف حائلا ضد اتخاذ الإجراءات القضائية بحق الزوج الزاني وشريكه إذا توفرت الأدلة الثبوتية لجريمة الزنا بحجة انه سامح زوجه الزاني ورضا معاشرته.

---

(١) ولاحتمالية طول الفترة التي يستغرقها صدور حكم بالطلاق والتفريق بين الزوجين، فان المشرع العراقي فرق بين الشكوى قبل الطلاق وحددها بثلاثة أشهر، أما تقديم الشكوى بعد الطلاق جعلها أربعة أشهر ينظر المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل والمادة (٢/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢) قرار رقم ٥١٦/ تمييزية/ ٦٣ بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٦٣، أشار إليه د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج٤، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٣) رقم الحديث ٣٥١٨، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ج١، (ب.م)، ص٣٤١.

المطلب الرابع
التنازل عن شكوى الزنا

والتنازل هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات المحاكمة[١].

فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز، بان تنازل الزوج عن الشكوى ضد زوجته وشريكها في دعوى الزنا موجب لإيقاف الإجراءات القانونية ضدهما والإفراج عنهما وحفظ الأوراق[٢].

والتنازل يعتبر نتيجة منطقية لشخصية الشكوى، فالزوج الشاكي يكون بالخيار بين الاستمرار بالشكوى أو التخلي عنها وذلك حسب ما تقتضي مصلحته المصانة في مراحل الدعوى الجزائية كافة.

وإذا ما تنازل الزوج الشاكي عن شكواه فلا يحق له أن يتقدم بطلب الشكوى من جديد أي له أن يشتكي وان يتنازل عن شكواه لمرة واحدة فقط، إلا إذا كانت هناك وقائع زنا أخرى لم يكن يعلم بها من قبل سواء كانت سابقة على تلك الواقعة أو لاحقة عليها، فيحق له عندها طلب الشكوى من جديد[٣].

ولا يملك الزوج الزاني أو شريكه أن يعترض على التنازل ويطلب استمرار دعوى الزنا لإثبات براءته[٤] لان التنازل قرار فردي وشخصي لا يحتاج لموافقة الزوج الزاني أو شريكه.

وفي شان من يحق له التنازل عن شكوى الزنا، نلاحظ عدم دقة المادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات العراقي والقائلة (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها) لأنها تتعارض مع القواعد العامة للأصول الجزائية والاستثناء الوارد عليها.

فطبقا للقواعد العامة إذا كان الزوج المجني عليه هو مقدم شكوى الزنا، فيجوز التنازل عن طرق وكيل خاص أو عن طريق ولي أو وصي إذا ما تعرض

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٢) رقم القرار ١٥٢/ نقل دعوى/ ٦٩ بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٦٩، أشار إليه د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج٤، المرجع السابق، ص٨٢.

(٣) د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٨٠.

لعاهة كالجنون والعكس صحيح، إذا عزل الوكيل أو لم تجدد له الوكالة في الحالة الأولى أو استرد الزوج أهليته في الحالة الثانية.

أما الاستثناء، فيحق بموجبه لأولاد الزوج الشاكي المتوفي من الزوج المشكو منه أو الوصي عليهم منع السير في تنفيذ الحكم[١].

نستنتج ان مقدم التنازل عن شكوى الزنا لا يشترط ان يكون هو مقدم الشكوى، فقد يكون هو أو شخص أخر حسب إرادة الزوج المجني عليه أو ما يستجد من أوضاع قانونية[٢].

لذا نتفق مع من يرى[٣] ضرورة تغيير المادة (٩/ ب) لتكون (لصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عنها).

وإذا ما رفعت شكوى الزنا من قبل زوجات الزاني، فان تنازل إحداهن أو بعضهن عن الشكوى يعتبر غير مجدي ولا يمنع من السير في إجراءات المحاكمة، بل يلزم لذلك تنازل جميع الزوجات عن الشكوى.

واستثناء من القواعد العامة، فان تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعتبر تنازلا في نفس الوقت عن محاكمة من زنا بها[٤] لان استمرار محاكمة الشريك هنا يضيع الغرض المنشود من حكمة التنازل عن محاكمة الزوجة الزانية ويتناقض مع رغبة الزوج في درء الفضيحة وتقليل نسبة العارفين بالجريمة.

أما شكل شكوى الزنا، فقد ترك المشرع العراقي المجال مفتوحاً أمام المتنازل عن شكوى الزنا يختار الشكل الذي يلائمه ليتنازل عن شكواه. فلا فرق بين التنازل الكتابي أو الشفوي، الصريح أو الضمني، بشرط أن يكون معبرا عن إرادة صاحبه في وقف اثر شكوى الزنا، وان يكون بعيدا عن الشك وعدم قبوله لتفسير آخر، مع العلم إن التنازل عن شكوى الزنا يعتبر مسألة موضوعية يفصل

---

(١) المادة (٣٧٩/ ٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) يشترط في التنازل نفس الشروط المتطلبة في رافع الشكوى، ينظر المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث، ص١١ــ١٢.

(٣) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص١٨٠.

(٤) المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي.

بها قاضي الموضوع دون رقابة محكمة التمييز[١]. ونرى عدم جواز تعليق التنازل عن شكوى الزنا على شرط[٢].

ولسكوت المشرع العراقي عن تحديد الجهة التي يجب أن يقدم أمامها التنازل عن شكوى الزنا، حصل الاختلاف في الرأي بين موسع لتلك الجهات لتشمل بالإضافة للجهات الرسمية المتهم أو احد أقاربه[٣] ورأي مضيق لتلك الجهات والذي نؤيده بحصرها بقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة[٤] لان التنازل يعتبر جزءا من العملية القضائية، لذا يجب ان يتم أمام جهات رسمية لتلافي أي مشكلة قد تحصل في خصوص التنازل.

ورغم عدم تقرير المشرع العراقي لوقت محدد يقدم به التنازل عن شكوى الزنا، فانه يتضح لنا بالرجوع للقواعد العامة في الأصول الجزائية، انه يحق للمجني عليه في جريمة الزنا التنازل عن شكواه ضد زوجه الزاني وشريكه بعد قبول تقديم الشكوى لا قبلها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لحين إصدار الحكم النهائي فيها واستثناء يجوز للزوج المجني عليه أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر ضد زوجته الزانية دون الشريك، كما يحق لأولاد الشاكي من الزوج الزاني أو وصيهم أن يمنعوا السير في تنفيذ الحكم[٥].

يتضح إن الفارق في التنازل بين الحالتين، إن التنازل عن شكوى الزنا قبل الحكم في القضية يشمل الزوجة وشريكها لعدم إمكانية تجزئة الشكوى ولتحقيق حكمة التنازل، أما حصول التنازل بعد ذلك فمعناه الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضد الزوجة فقط[٦].

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٢) وذلك لنفس أسباب عدم جواز تعليق الشكوى على شرط، ينظر المطلب الأول من المبحث الثاني، ص٢٣-٢٤.

(٣) د. صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٤) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص١٨٣.

(٥) المادة (٣٧٩/ ٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٦) القرار التمييزي رقم ١٦٩٤/ تمييزية / ١٩٧٨ بتاريخ ٢/ ١١/ ١٩٧٨، منشور في مجموعة الأحكام العدلية / العدد الرابع / السنة التاسعة / ١٩٧٨ / ص١٦٢.

وعلل البعض[١] هذا الاستثناء في رغبة المشرع في التقليل من تداعيات الجريمة وطي صفحتها والمحافظة على سمعة أعضاء اسرة المجني عليه بعد وفاته وإعطائهم فرصة لكي يحيوا حياة جديدة بعيدة عن الفضائح.

لكننا نعارض هذا التوجه وندعو إلى احترام رأي الزوج المتوفي والمثبت في شكواه، أما مسألة المحافظة على سمعة اسرة المجني عليه، فلم يعد لها تلك الأهمية الكبيرة لان المحظور وقع وتحقق برفع الشكوى وإصدار الحكم والبدء بتنفيذه.

أما في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأي شخص مهما كانت علاقته بالزاني أو الزانية سواء كان زوجا أو ابنا أو قريبا أن يطلبوا من القضاء بعد توفر دليل الزنا وقف التحقيق أو عدم معاقبة الزناة أو احدهم أو وقف تنفيذ العقوبة، لان حق العقاب في جريمة الزنا هو حق خالص لله تعالى ولم يقرر لهم ابتداء فلا يمكنهم التقدم به.

بمعنى آخر انه لا يجوز الشفاعة والعفو عن جريمة الزنا إن وصل خبر ارتكابها للقضاء، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله محمد(صلى الله عليه وسلم) (اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه)[٢] لأنه لم يعد هناك مجالا للستر على فاعليها، والخوف أكثر أن يغري ذلك ضعاف النفوس بارتكاب جريمة الزنا ثم التحايل على الشرع واستغلال فرصة التنازل عن العقوبة، وبذلك ستنتفي الحكمة من العقوبة على جريمة الزنا بالمحافظة على أعراض المسلمين ومنع اختلاط أنسابهم.

أما الشهود والمقر فلا يمكنهم أيضا التنازل وطلب عدم العقاب والعفو عن جريمة الزنا إن بقا الشهود على شهادتهم والمقر على إقراره لان هذا الطلب لا يجوز شرعا، كما انه لا يجوز الجمع بين متناقضين وجوب العقاب لثبوت البينة والتنازل عنه.

أما إذا تراجع الشهود أو احدهم عن شهادته أو المقر عن إقراره لأي سبب وبأية صيغة كانت، فلا عقاب على المتهمين بالزنا وهذا اثر لعدم اكتمال بينة الزنا

---

(١) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢) رقم الحديث ٣٦٣، كتاب الحدود والديات وغيره، ينظر الدار قطني علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، ج٣، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٠٥.

بسبب شبهة الكذب الكامنة أما في الشهادة أو في الإقرار أو في الرجوع عنهما والحدود تدرأ بالشبهات[١].

أما قبل وصول خبر جريمة الزنا للقضاء، فأنه يجوز لمن نما علمه بارتكاب الجريمة، لا بل يستحسن عليه أن يستر على فاعليها[٢] إن لم يشتهروا بالفسق والفجور. ولا يخبر أحدا بجريمة الزنا حتى القضاء كي لا ينتشر خبر ارتكابها فتتسع الفضيحة وتعم الرذيلة بالمجتمع الإسلامي، قال رسولنا الكريم (من ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة)[٣].

وبهذا نستنتج انه يجوز الشفاعة والعفو والتراضي(التنازل) عن جريمة الزنا ما لم تصل للقضاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله (ﷺ) قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[٤].

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من كتابة البحث لابد لنا من الإشارة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها وكالاتي:

أولا: الاستنتاجات

تبين لنا عدم نجاح الشكوى كوسيلة لعقاب الزوج الزاني وشريكه لان أحكامها من وضع البشر بالإضافة إلى وضوح نهج المشرع في التقليل من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم رفعها وحصرها بالزوج المجني عليه الذي يملك سلطة واسعة في التصرف بشكوى الزنا وفق ما تمليه عليه مصلحته على اعتبار انه رب الأسرة وأكثر المتضررين من جريمة زنا زوجه الأخر، وهذا أدى بدوره إلى إفلات الكثير من الأزواج وشركائهم من عقوبة جريمة الزنا خصوصا إذا كان

---

(١) د. أبو حسان محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٧، ص٢٢٧_٢٢٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص١٨٨.

(٣) سبق تخريجه، ص١٥.

(٤) رقم الحديث ٤٣٧٦، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، كتاب الحدود، ينظر الأزدي أبي داؤد سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داؤد، ج٤، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣١.

الزوج المجني عليه لا يرغب في إقامة الشكوى أو لم يعلم بارتكاب جريمة الزنا أصلا.

لم يكن المشرع العراقي حريصا على صيانة أعراض الناس بالشكل الكافي كي لا يواخذوا بالشبهات لأنه كان متساهلا في أغلب شروط الشكوى والذي أدى بدوره إلى كثرة توجيهها بين الأزواج وهذا مرتبط أصلا بهشاشة وضعف أدلة إثبات جريمة الزنا في الأصول الجزائية.

حسب التشريع العراقي، يوجد هناك ارتباط بين مصير الزوج الزاني وشريكه في المعاملة القضائية عن شكوى الزنا من حيث قيامها أو التنازل عنها، وذلك لمراعاة حكمة تعليق الشكوى على إرادة الزوج المجني عليه.

تبين لنا إن المشرع العراقي رتب سقوط شكوى الزنا كأثر إجرائي لعدم استيفاء الشكوى للشروط المطلوبة قانونا كعدم بيان قصد الشاكي أو فوات المدة المحددة للشكوى دون عذر قانوني مشروع.

اتضح لنا وجود تعارض في نصوص التشريع العراقي، فالمادة (٧) من الأصول الجزائية تشير إلى استمرار الشكوى إذا قدمت من الشاكي قبل وفاته،بينما المادة (٢/٣٧٩) من قانون العقوبات تسمح للأولاد من الزوج المشكو منه أو الوصي عليهم التنازل عن شكوى الزنا بعد وفاة الزوج الشاكي.

تبين لنا إن تقديم شكوى الزنا لا يعني بالضرورة استمرار إجراءاتها للنهاية ومن ثم عقاب الزوج الزاني وشريكه لان المشرع كان قد سمح للزوج المجني عليه أن يتنازل عن شكواه أو أن يوقف الحكم الصادر ضد زوجه الزاني فقط، كما للقضاء أن يستنتج التنازل عن شكوى الزنا من خلال بعض التصرفات التي تصدر عن الزوج المجني عليه.

ثانيا: التوصيات

العودة إلى التشريع الإسلامي والنهل من أحكامه كونه المصدر الأصل الصالح للتطبيق في كل زمان ومكان والذي لا يأتيه الباطل أو الخطأ لا من قريب ولا من بعيد، فهو خليط متجانس ومتكامل من القران والسنة النبوية واجتهاد فقهاء الأمة الثقاة، فضلا عن ثبوت كفاءته عندما طبق على عهد النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده، وما أفرزه من حسن التعامل القضائي الإسلامي مع المتهمين كافة. وترك أحكام التشريع العراقي الوضعي كونها من صنع البشر والتخلص مما يعتريها من خلل أو نقص من جوانبها المتعددة مهما حرص المشرع على تفادي ذلك الأمر من حيث تولي المختصين للتشريع وأجرائه النقاشات حول القوانين المسنة ومن ثم التبديل والتعديل عليها بين الحين والأخر والابتعاد عما قد يأتيه

المشرع من أحكام لا تناسب واقع مجتمعنا وما يسوده من أعراف وتقاليد نابعة من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف.

نطالب المشرع العراقي باستثناء جريمة الزنا من أحكام الشكوى المنصوص عليها في المادة (٣) من الأصول الجزائية والعودة لتطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي الذي يعتمد في اسلوبه لمعاقبة الزناة على وسيلتي الشهادة والإقرار حيث تعتبر تلك الوسائل أكثر حكمة واقرب للمنطق القانوني السليم فهي تساعد أفراد المجتمع في القضاء على الرذيلة والفساد كما تساعد الزاني على تطهير نفسه من دنس الجريمة التي اقترفها.

ندعو المشرع العراقي إلى إبعاد الزوج عن دائرة شبهة الإضرار بزوجته من خلال عدم السماح له بالشهادة ضدها بفعل الزنا لان الشارع الحكيم كان قد أوجد له طريقا أخر يوصله إلى نفس الغرض ألا وهو اللعان بشروط وأحكام معينة.

على المشرع العراقي الفصل في المعاملة القضائية وفك الارتباط الحاصل بين مصير الزوج الزاني وشريكه والنص على أمكان معاقبة أحدهما دون الأخر أذا ما توفر الدليل الشرعي ضده.

نطالب المشرع العراقي إعادة صياغة شروط العقاب على جريمة الزنا بجعلها أكثر تشددا وبما يتناسب وخطورة جريمة الزنا حتى لا يوخذ المتهمين بالشبهات التي لا ترقى لدرجة الدليل القاطع.

ندعو المشرع العراقي للنص على عدم جواز رفع الزوج المجني عليه في جريمة الزنا للدعوى المدنية لأنه إجراء يتنافى مع مبدأ الأخلاق، فمبلغ التعويض مهما كان كبيرا فانه لا يمكن أن يلغى الأثر النفسي لجريمة الزنا أو يصلح شرفه الزوج المثلوم.

نوصي المشرع العراقي بضرورة تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة (٧) من الأصول الجزائية ، وهو استمرار شكوى الزنا إذا قدمت من الزوج المجني قبل وفاته ، وإلغاء المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات لأنها تشير إلى انقضاء دعوى الزنا وتسمح للأولاد من الزوج المشكو منه أو الوصي عليهم التنازل عن شكوى الزنا بعد وفاة الزوج الشاكي وذلك للتعارض بين المادتين.

نطالب المشرع العراقي بعدم الجواز لأي شخص مهما كانت صفته أن يتنازل عن عقوبة الزناة لان ثبوت جريمة الزنا يوجب استكمال إجراءات المحاكمة وإصدار العقوبة بحق الزناة حتى يتم الحد من ارتكاب هذه الجريمة خوفا من انتشار الفاحشة في المجتمع.

المصادر

القران الكريم

أولا: كتب التفسير

١. الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مج ٨، ج ٢٣، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
٢. القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، مج ٦، ج١٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠.
٣. محمد طاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مج١٨، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، (ب.ت).

ثانيا: كتب الحديث

١. الأزدي أبي داؤد سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داؤد،ج٤، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨.
٢. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برد زبه الجعفي، صحيح البخاري، موافق لترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، ط١، دار البيان الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣. البيهقي أبي بكر احمد بن الحسين أبي علي، السنن الكبرى، ج٨، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٥٤ه.
٤. الدار قطني علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، ج٣، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦.
٥. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ج١، (ب.م).
٦. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: حمد محمد السيد محمود إبراهيم بزال ومحمد أديب الموصللي، ج٤، ط٣، دار الطيب، بيروت، ٢٠٠٥.
٧. العسقلاني أحمد ابن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز باز، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٥ـ١٢، ط٣، دار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠
٨. القزويني أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن أبي ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥١.

٩. النيسابوري ابن الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢_٣_٤، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٥.
١٠. بن سورة أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.

ثالثا: كتب الفقه

١. ابن حزم أبي محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، ج١٠، ط١، دار أحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، ١٩٩٧.
٢. ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمود، المغني، ج١٠، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٧٢.
٣. ابن نجيم الحنفي زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، ج٥، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٢٠٠٢.
٤. ابن همام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٦هـ.
٥. د. أبو حسان محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٧.
٦.أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،(الجريمة ـ العقوبة)، دار الفكر العربي،(ب.ت).
٧. أبي قدامة المقدسي شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد، الشرح الكبير، ج١٠، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٧٢.
٨. الاصبحي مالك ابن انس، المدونة الكبرى، مج٥، ج١٢، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.
٩. الخن مصطفى، البغا مصطفى، الشربجي علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مج ٣، ط١، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٩٩٦.
١٠. السرحان محي هلال،النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مطبعة هيئة استثمار أموال الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٧.
١١. السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج٩، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤ه.
١٢. الشافعي شهاب الدين، أدب القاضي، تحقيق:محمد هلال سرحان،ج١، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٤.

١٣. د. الشهاوي إبراهيم دسوقي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة ١٩٦٢.
١٤. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام لسلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت).
١٥. بهنسي أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت،(ب.ت).
١٦. د. زيتون منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠١.
١٧. د.زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.
١٨. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الأول، ج١، ط١، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٥٩ .
١٩. د.محمد عوض، دراسات في الفقه الإسلامي، دار المطبعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.

رابعا: المعاجم

١. ابن منظور، لسان العرب المحيط، مج٢، دار لسان العرب، بيروت، (ب.ت).
٢. بن زكريا أبي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج٣، ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٠.

خامسا: الكتب القانونية

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٢. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، (ب.ت).
٣. د.حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط أخيرة، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٨٢.
٤. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٥. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٦. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٧. د. صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٦.
٨. د.عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٧.
٩. د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، القسم العام، مج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨.
١٠. د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز،، في الأصول الجزائية، مج٤، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩.
١١. د. عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
١٢. د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٣. د. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (ب.ت).
١٤. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.
١٥. د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٦. د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١.
١٧. محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (ب.ت).
١٨. د.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٩. د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣.

سادسا: الرسائل الجامعية

١. أحلام سعد الله صالح الطالبي، نظام التقاضي في العراق، دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٢. سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٣. شامل رشيد ياسين الشيخلي ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٤. طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

سابعا: الدوريات

١. أ. علي عدنان الفيل وميامي علي جلميران، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج ١٧،ع ٣٤، س ١٧، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٣١٩ه.

مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل.

١. العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٥.

٢. العدد الرابع، السنة التاسعة، ١٩٧٨.

ثامنا : التشريعات

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩ المعدل.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.